

آراء ابن تيمية

في الدولة ومدى مدخلها في المجال الاقتصادي

محمد المبارك

عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق سابقاً
ورئيس قسم الشريعة في كلية الشريعة بكلة المكرمة

دار الفكر

- | | | |
|------|--------------------------------------|----------------|
| ١٩٦٠ | الدولة عند ابن تيمية | الطبعة الأولى |
| ١٩٦٧ | الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية | الطبعة الثانية |
| | آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها | الطبعة الثالثة |
| ١٩٧٠ | في المجال الاقتصادي | |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، والصلة والسلام على من ختم به رسلاه إلى العالمين، ليتير لهم معلم الطريق ويفتح لهم مجال التفكير والاجتهاد والمعلم حق يرث الله الأرض ومن عليها، وعلى آله وصحبه .

وبعد فإنه تجيش في نفوسنا سؤالات عريضة ، مضمونها البحث عن السر في أن تقدمنا البطيء ، بل ووقفنا أحياناً ، وترأينا أحياناً أخرى ، في ميادين الفكر والسياسة والاقتصاد والأخلاق ، لا تتناسب مطلقاً مع ما يبذل من جهود ، وأن ما يبذل من جهود لا يتتناسب أبداً مع ما تتطلب الظروف والأخطار والمشكلات .

وليسمح لي القاريء أن أبدى رأيي بصرامة ، وهو رأي لا أرجحه أرجحاؤ ، وليس نتيجة محاكات وأق Isa منطقية

حسب ، وإنما هو خلاصة تفكير وتجارب خلال عشرات من السنين .

إن هذه أمراضاً وآفات بارزة في حياتنا وعميقة الأثر فيها ، هي من أهم المعوقات والمبطبات عن السير والتقدم ، وعن الارتفاع والكسب والانتصار .

أول هذه الامراض : الانقسام العقائدي انقساماً لا يدع مجالاً للالقاء بين التيارات المذهبية المتباينة المختلفة .

ولئن كان مجتمعنا منقسمًا سابقاً إلى فرق ومذاهب بل إلى أديان ، فإنه مع ذلك كان حتى في أسوأ عصور الانحطاط ملتقياً على أهداف وغایيات ومفاهيم مشتركة ، فكانت الفرق والمذاهب في الدين الواحد تلتقي على صعيد مشترك رغم اختلافها وكان الاسلام والنصرانية مثلاً في البلاد العربية تلتقي على مثل أخلاقية وقيم دينية بل معتقدات مشتركة . فالإيمان بالله والأخلاق له والاعتقاد بمحاسبة ومسؤولية الإنسان أمامه والاعتقاد بوحدة الأصل البشري ومساواهم في الكرامة الناشئة عن أنهم كلام خلق الله وعباده ، كل ذلك وغيره أيضاً مشترك بين هذين الدينين استراحتاً كاماً يفسح المجال للعيش المشترك ولسلوك طرق مشتركة في الحياة .

أما الآن فقد نشأت ونمّت تيارات لا يلتقي بعضها مع بعض في أي، شيء لا في العقيدة ولا في المفاهيم الفكرية ولا في قواعد الأخلاق مقايسها ولا في أهداف الحياة ولا في تحديد الحياة السياسية والفكرية والاقتصادية ولا في أساليب العمل وقواعد السلوك.

إن قوانا بخاذب ، وحياتنا تشتبه وتتهاوى وضياع ، فكيف يمكن مع ذلك أن نسير في اتجاه واحد وأن نتقدم أو أن نرتفع أو أن نعمل ما دام اتجاه السير مختلفاً متناقضاً وطريقة العمل مختلفة اختلافاً كلياً .

إن هذا التشتبه سببه انهيار البناء القديم الموروث عن العصر الماضي بما فيه من فاسد وصالح، ومن دخيل وأصيل ، والتتحول إلى مذاهب الحضارة الغربية المختلفة والافتتان بها والشعور بالنقص والضعف والصغر أمامها وتقدير قيمها وتعظيم منها والتعصب لها.

وإذا عرّفنا أن هذه المذاهب نفسها متعارضة متناقضة متبدلة متحولة . فقد انتقلت في المجال الفكري من الفكرة الدينية إلى الفكرة العقلية الثانوية عليها ، ومن الفكرة العقلية إلى الوجودية النائمة على المذاهب العقلية، إلى ضروب من المذاهب المركبة من

هذه وتلك . وفي المجال السياسي والاقتصادي من نظام الملكية المطلقة وحكم الفرد إلى الديقراطية والحرية الفردية المطلقة ثم إلى التسلط الجماعي في السياسة والاقتصاد إلى ، أنساط من الأنظمة تتفاوت فيها الحرية والتسلط في درجات مختلفة .

إن ما صنعته (حركات التحرر) من تفريغ إطارات القومى من كل محتوى مجحة التحرر مهد السبيل لاضاعة ذاتيتنا ولو لوج المذاهب الأجنبية الحديثة على اختلاف ألوانها وعقائدها ومفاهيمها ، وصادف ذلك عندنا الشعور بالقص - بسبب تفاوت مستوى الحضاراتين - وحب التقليد السطحي من غير تفكير كالمهندس الذي يتعلم الهندسة في بلد بارد المناخ وافر الخشب قليل الحجر ، فيعود إلى بلده الحار ليبني بناء على نسق ما تعلم حرفًا بمعرفة من غير ملاحظة الفروق.

إن العلاج يفرضه تشخيص المرض نفسه ، وتتلخص بناءً على تشخيصنا الذي قدمناه ، بوعي موقفنا الذي نحن فيه ومشكلاته ، والكشف عن معلم ذاتيتناوا الحظ الأصيل لتاريخنا ، والسير في طريق لا تكون فيه أتباعاً كالقطيع للذهب أو آخر وليمين أو يسار ، وإنما تكون فيه أحرازاً نعرف أنفسنا وموقتنا كما نعرف غيرنا وموقعه هنا فلا نسلس قيادنا لدولة أو منصب ولا من يستبد بأمرنا ويفرض علينا الطريق .

وهنـا يـأـتـي دور التـرـاث الـذـي يـجـب إـحـيـاؤـه لاـ بـالـعـنـىـ المـتـادـوـلـ

بـطـبعـ ماـ لـمـ يـطـبعـ مـنـهـ وـعـرـضـهـ فـيـ أـبـهـ حـلـةـ فـيـ رـفـوفـ الـمـكـاتـبـ

وـخـزـائـنـ الـمـكـتبـاتـ ،ـ بـلـ يـجـعـلـهـ يـعـيـشـ حـيـاـ فـيـ ظـلـالـهـ وـفـيـ

مـناـهـجـهـ وـفـيـ أـجـواـهـ لـنـسـتـعـيـدـ ذـاـقـتـاـ وـنـثـبـتـ مـوـاقـعـ أـقـدـامـاـ .ـ

إـنـاـ لـاـ نـحـبـ تـرـاثـاـ عـصـيـةـ لـانـهـ بـتـ الـيـناـ بـنـسـبـ وـغـتـ الـيـ

بـقـرـبـيـ فـحـسـبـ ،ـ بـلـ لـانـهـ فـوـقـ ذـلـكـ جـمـاعـ الـقـيمـ الـرـوـحـيـةـ ،ـ وـحـصـيـلـةـ

الـمـبـادـيـءـ الـإـلهـيـةـ الـمـثـلـيـ ،ـ مـزـوـجـةـ بـخـلـاصـةـ تـجـارـبـنـاـ التـارـيـخـيـةـ فـيـ مـجـالـ

الـفـكـرـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـاخـلـاقـ وـالـاـقـصـادـ .ـ

إـنـ القـوـالـبـ الـفـارـغـةـ المـصـوـغـةـ فـيـ شـكـلـ لـاقـتـاتـ وـشـعـارـاتـ

مـهـماـ تـكـنـ جـذـابـةـ وـعـاطـفـيـةـ وـمحـبـوـةـ خـطـرـةـ ؛ـ لـأنـهاـ تـقـنـعـنـاـ بـالـغـنـيـ وـنـخـنـ

فـقـرـاءـ .ـ وـإـنـ الشـعـارـاتـ الـتـيـ تـلـخـصـ مـذاـهـبـ وـتـجـارـبـ أـجـنبـيـةـ عـنـاـ

خـطـرـةـ لـأنـهاـ تـلـحـقـنـاـ بـغـيـرـنـاـ وـتـجـعـلـنـاـ أـتـبـاعـاـ .ـ

إـنـاـ لـاـ نـبـدـأـ مـنـ الصـفـرـ وـلـكـنـ يـجـبـ أـنـ نـيـزـ فـيـ نـمـلـكـ مـنـ

تـرـاثـ حـينـ تـبـتـ أـقـدـامـنـاـ فـيـ مـوـاقـعـهـ بـيـنـ المـتـخـلـغـلـ الـنـهـارـ وـالـصـلـبـ

الـثـابـتـ فـيـ مـكـانـهـ وـإـنـ اـسـتـعـراـضـ تـرـاثـنـاـ وـدـرـاسـتـهـ وـتـحـلـيلـهـ وـاستـخـرـاجـ

الـعـنـاـصـرـ الـخـالـدـةـ مـنـهـ وـمـعـرـفـةـ مـاـ فـيـهـ مـنـ تـجـارـبـ وـمـشـكـلاتـ

إـنسـانـيـةـ طـرـيقـ هـامـ مـنـ الـطـرـقـ الـمـوـصلـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـغـاـيـةـ .ـ

وإن كثيراً من (مواقف) و (مفاهيم) و (قيم) تراثنا لم تتجاوزها الإنسانية بعد، فلماذا لا نستفيد منها فنفهمها ونرعاها ونكتيفها في شروط حياتنا الجديدة .

إن الدراسة التي أقدمها هنا هي من هذا النوع الذي لم تكن نقطة الانطلاق فيه خرافات (العلم للعلم) ولكنها كانت حقيقة (العلم للحياة وللمثل الأعلى) .

وإن ابن تيمية أحد الأفراد الكبار الذين نستطيع أن نجد في آثارهم مادة خامية ثمينة نضع منها بعض لبنات البناء الدعائى الجديد وينبؤاً غزيراً نستمد منه ما يغذى شرائين فكرنا وينفي تجربتنا الجديدة .

يجب أن ينتهي في مجتمعنا دور أولئك البيغاوات الذين اجتمعوا فيهم الجهل والشعور بالضعف والتقص فأخذوا يرددون مقلدين لما قنهم متعمصبو الغرب وقد غرقوا في أجراهم الفكرية من التقليل من شأن التراث الإسلامي والفكر الإسلامي وما فيه من إبداع أو خلود وسموة؛ ولا تعوض عن نقصهم من اصحاب يتبعونها أو ألقاب يحملونها . ليست القضية في أن نسد الباب بيننا وبين غيرنا ونغلقه على أنفسنا ولكن القضية أيضاً في أن لا نعيش في أجواء الفكر الغربي وحده ونجهل تراثنا أو ننظر إليه

من زاوية غيرنا ومن موقفه الذي تليه عليه أفكار سابقة وأحكام حضرة ومن تقويه بمقاييس عقائد وفلسفات وحضارات أخرى.

إنني أقدم في هذه الدراسة للقارئ أياً كان أصله أو مذهبه عرضاً لنظرات لم يكن على فيها إلا استخراجها مكانها وتحليلها وإبرازها على أنها فهم تقى الدين ابن تيمية لموقف الإسلام من قضية الدولة ووظائفها وتدخلها في المجال الاقتصادي .

وقد حاولت في بحثي الأول أن استخرج نظرة ابن تيمية إلى الدولة وطبيعتها وأصل مشروعيتها ولوظائفها . وهو بحث كنت قدمنه وألقينه في (أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية) الذي نظمه المجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٠ في جامعة دمشق .

وأما البحث الثاني فهو دراسة عن الحسبة وما ألف فيها بوجه عام ، ثم دراسة خاصة عن كتاب الحسبة لابن تيمية وبوجه أخص عن الجانب الاقتصادي من هذا الكتاب الذي تضمن نظرية كاملة لابن تيمية في مشكلة (القضية الاقتصادية بين الحرية والتدخل) في الشريعة الإسلامية .

فنسى أن يجد القارئ فيها لبنة مصفاة ومصوحة من بنات تراثنا لتضاف إلى أمثالها في تكون من ذلك كله عنصر أساسي من

عناصر تكويننا وذاتيتنا ويكون العنصر المشترك الذي يتفرع
بعد ذلك ويتنوع بحسب شخصياتنا الفردية وشروطنا الاجتماعية
ومراحل تطورنا وتفاعلنا مع العالم الأخرى .

إن بناء هذا الصعيد هم رواد النهضة المقلبة، نهضة البناء الجديـد
والتحرر الإيجابي، والوحدة الحقيقة ، وبناء الجيل الذي سيتميز
بالتفكير الوعي الأصيل والإيمان العميق برسالة إلهية المصدر ،
إنسانية التحقيق .

سدادة الخطى وحقى الآمال .

ربيع الأول ١٣٨٧

حزيران (يونيو) ١٩٦٧

محمد بن عبد القادر المبارك

رئيس قسم العقائد والأديان في كلية الشريعة

جامعة دمشق

* * *

مياة ابن نعيمه وأثره

نشأ تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن بجد الدين عبد السلام بن
تيمية من أسرة توارثت العلم، فأبوه وجده من كبار العلماء والمحدثين.
جده مؤلف كتاب متنقى الأخبار الذي اشتهر مع شرحه نيل
الأوطار للشوكافي. ولد سنة ٦٦١ في حران^(١) ثم نقل إلى بلاد الشام ثم هاجر
مع أسرته وهو في السابعة من عمره إلى دمشق هرباً من غزو
التنار وكانت دمشق مثوى العلماء الذين أتوا إليها إنز غزو التنار
لبغداد. وكان المنصب الخبلي فيها وفي كثير من بلاد الشام
مزدهراً بعلمائه الكبار ومدارسه كالعمريه والسكرية والجوزية،
وكانت دمشق عامرة قيوماً مثبدة من الأعلام المشهورين المبرزين في الفقه

(١) تقع شرق حلب وشمال الرقة والجنوب قليلاً من الرها التي كانت
لها شهرة تاريخية علمية. وهي غير حران القريبة من دمشق في جهة غرطتها.

والحديث والتاريخ من سبقوه ابن تيمية أو عاصروه كالذهبي وابن كثير وابن دقيق العيد والنwoي وآل المقدسي الخنبلة وغيرهم .

كان الاسلام في ذلك العصر قد آلت دولته الى دول متعددة يستقل بكل منها حاكم ، وقد تعرضت دياره لغزوات عنيفة من الصليبيين والترار ، كما تعرضت عقائد المسلمين منذ قرون إلى غزو الفلسفة اليونانية وظهر أثر ذلك في الفلسفه والمتكلمين .

وأخذ الفقه الاسلامي الذي كان حيا نامياً يتحدد في مذاهب منفصلة تشيع فيها طريقة النقل والتقليد والعصبية المذهبية . وأغفلت الأدلة الأصلية ، واعتبرت النصوص منفصلة عن مقاصدها الشرعية وظروف تطبيقها المعتبرة في السنة ، اللهم إلا عند بعض الأفذاذ من العلماء في كل عصر . وتوارث الناس تقاليد وعادات دخلت في حياتهم أحياناً وفي عباداتهم أحياناً أخرى ، فحججت عنهم نور التوحيد وصفاء العبادة . وانقسم المسلمون إلى فرق في المذهب الفقهي أو المزنزع الاعتقادي أو التفكير السياسي أو المشرب الصوفي . وغالباً بعض الفرق غلوّاً كبيراً وانحرف عن تعاليم الاسلام بل خرج عليها وانفصل عن الكيان الاسلامي . وكان هناك مع ذلك علماء أعلام محاولون تصحيح الاوضاع وتبديد الظلمات .

في هذه البيئة العلمية من أصرته التي كانت تعنى بالحديث والفقه ، وفي وسط دمشق الذي لا يزال يحتفظ باعلام من العلماء ، ولا سيما من الخانبة المعروفة بنزوعهم الشديد الى الحديث ، وفي ذلك الجو الاجتماعي المضطرب ، نشأ تقي الدين أحمد بن تيمية فكان متفوقاً مبرزاً ثابناً في العلم واسع الآفاق قوي الشخصية متصلاً بأحداث العصر السياسية والفكرية بل عاملًا فيها ومجاهداً بشتى أنواع الجهاد وفي مختلف الجبهات . فكان التاثير المجاهد الجريء أمم غزو التتار ، وله في ذلك مواقف مشهورة . وكان التاثير على التفكير اليوناني والتصدي للفلسفة اليونانية بعمول نقده الجبار في سبيل العودة إلى التفكير الإسلامي المتحرر من تأثيرها . وكان المجدد الإسلامي في ميدان الفقه بنظراته الفقهية العميقة التي هدفها تأسيس المجتمع على العدل في نور الكتاب والسنّة . وكان التاثير في وجه الانحرافات الفكرية والعملية التي حدثت في المجتمع الإسلامي من شتى الطرق ، لاحياء روح التوحيد الصافية في الفكر والاعتقاد ، وفي السلوك والعبادة ، شافعاً الطريق لعلم (عقيدة) مبرأ من تأثير الفلسفة اليونانية أو غيرها و (سلوك أو تصرف) أو تهذيب نفسي ينهل من الكتاب والسنّة وحياة السلف الصالحة لمعالج أحوال القلوب وأدواء النفوس بنور القرآن وبنبراس النبوة .

وقد أعاد ابن تيمية على النجاح في ثورته الاصلاحية احاطة
نادرة بعلوم الاسلام من الكتاب والسنّة وفقه الصحابة وآراء
الائمة والمذاهب ، ونفاذ في الفكر وقدرة على التمجيص والتدقيق
وفهم لنصوص وعلم متين بالعربيّة وربط بين قواعد الاسلام
وتعاليمه ومشكلات الحياة في عصره، وقدرة عجيبة على استبطان
مقاصد الشريعة ومعرفة مصالح الحياة وعلى التوفيق بين النصوص
ومقاصدها والحياة ومصالحها فاستطاع أن ينتقل من دائرة
التقليد المنهي الذي كان رائجًا في عصره إلى مجالات
الاستدلال والاستنباط ثم إلى الترجيح والاجتهاد. وهو في الأصل
حنبل المذهب ولكنه قد يرجع رأياً على آخر إذا ظهر له الدليل
المرجح. وقد يجتهد في المسألة استناداً إلى الأدلة الشرعية، كل هذا
مع مراعاته لحرمة المجتهدين وائمه الفقه وتقديره لهم .

وابن تيمية في رأينا من الأفذاذ والنوابغ من مفكري
الاسلام الذين استطاعوا أن يتحررروا من تأثير عصرهم تحرراً
واعياً ويدعوا إلى العودة إلى نبع الاسلام الصافي وخط سيره
الأصيل الذي حفظه ونقله وعاشه الجيل الأول من الصحابة والتابعين
ولقد أوتي الصفات والمواهب التي تؤهله لأن يكون صاحب

مذهب واضح في الفهم والامتناع في خط المذهب الحنبلي بل
في جادة أهل السنة العريضة الواسعة .

لقد ثارت حول ابن تيمية ضجة كبيرة ومناقشات كثيرة في
حياته وبعد مماته، وأكثر ذلك بسبب نقاشه الكبير لفرق الخالفة
لأهل السنة، واجتهاداته الفقهية التي انفرد بها وعنفه في الدفاع عن
مذهب السلف في آيات الصفات؛ وشدة هجومه على الأشاعرة في
هذا الموضوع بوجه خاص ، وبسبب موقفه من بعض آراء
الصوفية من الغلاة الذين خرجوا في أقوالهم عن ظاهر الشرع
وموقفه كذلك من البدع المستحدثة في العبادات .

وقد قال ابن تيمية كثيراً من الظلم في غمار هذه المناقشات
لأن كثيرين من يحكمون عليه أحکاماً سلبية أو يذمونه ويتصحّونه
لم يقرؤوا كتبه ولم يطلعوا على آثاره وإنما اكتفوا بما قاله خصومه
أو نقله عنه بعض من يدعى رأيه أو يدافع عنه من أصحاب الأفقي
الضيق أو العصبية المذهبية أو البضاعة القليلة من العلم . ومن أكبر
الخطأ الذي يرتكبها خصوم ابن تيمية القول بأنه عدو للتتصوفة
ولو رجعوا إلى كتبه وأثاره لوجدوا عنایته الكبيرة «باعتال
القلوب وأنها هي الأصل والأعمال الظاهرة فروع» وإلى استشهاداته
الكثيرة بعد القادر الجيلاني والجندى والفضل بن عياض وأبي

يزيد البسطامي والسرى السقطي وإبراهيم بن أدهم والمعروف الكرخي والتستري وغيرهم؛ وأجلاله لهم والتاء عليهم في مناسبات كثيرة ولو نظروا في ترجمته وما كان عليه من شدة الابتهاج إلى الله والعبادة والزهد في الدنيا والتوكّل على الله لو فعلوا ذلك لوجدوا فيه علاماً من أعلام التصوف الإسلامي الأصيل الحالي من الأحراف وولياً من أولياء الله وأنصاره المجاهدين في سبيله.

ونخيل القارئ إلى الكلمة المنصفة الرائعة التي كتبها الاستاذ أبو الحسن على الحسيني الندوبي في ترجمته ولا سيما من هذه الناحية في رسالة عنوانها (ربانية لا رهبانية)^(١) وكذلك إلى الكلمة التي كتبها عنه الاستاذ أبو الأعلى المودودي في كتاب (موجز تاريخ تجديد الدين وأحيائه)^(٢) في مجال الكلام عن تجدیده.

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقدر حتى الآن حق قدره من حيث دراسة آثاره وآرائه و مجالات تجدیده ومنذهب الفقهى والفكري الفلسفى وأفكاره السياسية ونقده التاريخي وتصوفه

(١) نشرتها دار الفتاح في بيروت ١٩٦٦ وهي رسالة قيمة جداً حكائر مؤلفات الاستاذ أبي الحسن حفظه الله.

(٢) نشرته دار الفكر الحديث في بيروت ١٩٦٧.

وغير ذلك من الابحاث . ولا تزال مجالات البحث فيه واسعة جداً . ولم يظهر في هذا العصر من الدراسات العلمية عنه إلا قليل وفي مقدمتها كتابان جليلان أحدهما بالفرنسية ظهر سنة ١٩٣٩ م مؤلفه الاستاذ هنري لاووست المستشرق الفرنسي الكبير والاستاذ حالياً في المعهد العالي في باريز المعروف بـ (كولبيج دوفرانس) بعنوان (نظريات ابن تيمية وعصره وآثاره وآراؤه مع فهم عميق وتتبع دقيق وإنصاف ويقع الكتاب في نحو (٧٥٠) صفحة . وللمؤلف اشتغال بابن تيمية والمذهب الحنفي والمدرسة الحنفية الشامية وعلمائها خاصة زيد على ثلاثين سنة . ويمتاز المؤلف بجاده وتقديره للثقافة الإسلامية حق قدرها . وقد ترجم الى الفرنسي كتابي السياسة الشرعية ومراجـ الوصول لابن تيمية وغيرهما من كتب المذهب الحنفي أيضاً . وحسبـاـ ترجمـ كتابـهـ هذاـ الىـ العـربـيةـ بـعـدـ اـضـافـةـ ماـ أـضـافـهـ منـ بـحـونـهـ وـ تـحـقـيقـاتـهـ منـ ذـهـبـ الـكتـابـ حقـ الآـنـ . أماـ الـكتـابـ الثـانـيـ فهوـ لـالـعـالمـ الجـليلـ وـالـبعـانـةـ الكـبـيرـ الشـيخـ محمدـ أبوـ زـهـرةـ وقدـ ظـهـرـ سـنةـ ١٩٥٢ـ مـ وـيـقـعـ فـيـ (٣٥٠)ـ صـفـحةـ وـيـتـازـ أـيـضـاـ باـحـاطـتـهـ بـمـخـلـفـ جـوـانـبـ اـبـنـ تـيمـيـةـ . وـمـؤـلـفـاتـهـ فيـ حـاجـةـ إـلـىـ عـناـيـةـ بـطـبـعـهاـ وـفـرـسـتـهاـ ، وـقـدـ نـشـرـ فـيـ الـرـيـاضـ بـعـنـوانـ

Henri Laoust. Essai sur les doctrines sociales (١)
et Politiques de Takid - dine Ben Taimya . Le Caire
1939 .

(فتاوى ابن تيمية) ثلاثة مجلداً ولا يزال النشر مستمراً وهي تشمل على كتب ورسائل كثيرة من مؤلفاته وهي مصنفة بحسب الموضوعات والعلوم فنها في العقيدة ومنها في الفقه والتصوف ... الخ. ولعل الناشرين يعنون بعمل فهارس عميقة بعد الانتهاء من الطبع ليتمكن الباحث من الاستفادة من هذه الموسوعة الضخمة . وكذلك كان الاستاذ محمد رشاد سالم باشر في اخراج جديد لآثار شيخ الاسلام ابن تيمية وطبع جزئين من منهاج السنة ونرجو الله أن ييسر له إقام مشروعه .

لقد جاهد ابن تيمية رحمه الله في سبيل الله حق جهاده بعقله ولسانه وسيفه ، وأصابته في سبيل جرأته في الحق ، والتزامه لحدود الله ودفاعه عن أحكام الدين ، وغضب الحكام وحسد الحساد وكيد أصحاب المطامع والمتهافتين على الدنيا والمتزلفين للحكام وغبط الواجبين عليه من المخالفين لآرائه حنّ كثيرة. فسجن مراراً وكتب في السجن كثيراً من مؤلفاته وما رحمه الله في سجن دمشق سنة ٧٢٨ هـ وقبرهاليوم موجود بين مبني جامعه دمشق حيث نوى ذلك الرجل العظيم فطربت معه صفحات رائعة من الجihad والعلم والتقوى قلما يوجد الدهر بمنتها في القرون الطويلة أجزل الله ثوابه ورفع في الملا الأعلى مقامه .

الدّولَةُ فِي الْإِسْلَامِ

ان موضوع الدولة والحكم وإن يكن من الموضوعات الهامة التي شغلت فقهاء المسلمين وأئتهم منذ العصر الأول للإسلام فقالوا فيه بآراء ومقالات ، لكنه ذو خطورة خاصة بالنسبة لعصر ابن تيمية وظروفه السياسية .

ذلك أن بلاد الإسلام ومنها الشام ومصر كانت هدفًا لغزوات التار والملوول من الشرق والصليبيين من الغرب . وقد تكرر حدوث هذه الغزوات في حياة ابن تيمية وبقائه وهذا خطر ولا شك جسيم يهدد كيان الأمة كله ولا بد من الوقوف أمامه وصدّه بكل قوة وكل وسيلة ، والحكومة التي كانت تحكم الشام ومصر هي دولة المماليك ولم تكن هذه الدولة لتحق فيها شروط الإمامة الشرعية المعروفة عند الفقهاء ، ولم تكن جميع أعمالها وأعمال ولاتها ونواب ملوكها مرضية مقبولة وقد يكون ابن تيمية من أول المنتقدمين لها . ولكن إثارة هذه المسائل كلها تؤدي إلى

إضعافها مع أنها كانت واقفة أمام غزوات التتار والصلبيين فلا بد من تأييدها ومعاونتها في ذلك دون السكوت عما ينتقد من أعمالها من الوجهة الشرعية. لقد وقف ابن تيمية في هذا الموضوع موقف الحكيم المافق لصلاح الجماعة ، الذي يحفظ لها وحدتها ويقوي كيانها ويدفع عنها العدو . فكان داعية الجهاد والمؤيد لدولة الماليك التي كانت القاهرة عاصمتها ومركزها والمعارض للانقلاب الذي قام به سنقر في فترة قصيرة من الزمن ، والمحرض للشعب على الجهاد مع تلك السلطة القائمة . ولكنه من جهة أخرى كتب معلناً رأيه في وظائف الدولة ومدى سلطتها مبيناً حقوق الراعي وواجباته ومسؤولياته وحقوق الرعية وواجباتهم . وبذلك وقف موقف العالم الناصح من ولاة الأمور كما هو واجب العلماء ، والمحظوظ للوعي في الشعب ليعرفه حقوقه كما يعرف واجباته ، كما أشار إلى ذلك في مقدمة رسالته (السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) إذ قال « هذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الاهمية والإثابة النبوية لا يستغني عنها الراعي والرعية اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الأمور » .

مصادر الموضوع في مؤلفات ابن تيمية :

عالج ابن تيمية موضوع الدولة والحكم والإمامية والولاية والسياسة في ثلاثة من مؤلفاته بوجه خاص .

أولها الرسالة التي ألفها في السياسة الشرعية والتي كتبها في هذا الموضوع خاصة وثانيها كتاب الحسبة وقد ضمته البحث في سلطة ولـي الأمر في مجال الحياة الاقتصادية لإقامة العدل الذي هو غاية النبوات والرسالات كما يصرح بذلك .

وثالثها منهاج السنة الذي تضمن رأيه في الإمامة وشروطها وكيفية تعين الإمام وما ثبتت به إمامته وموقف الرعية منه من حيث الطاعة . وهذا الكتاب وضعه في الرد على كتاب منهاج الكرامة لابن المطهر الحلي الذي تضمن رأي الشيعة الإمامية في الإمامة وشروطها وصفات الأئمة . وقد اعتمدنا في أكثر الأحوال على مختصره للذهبي وقد سماه المنتقي من منهاج الاعتدال .

من هذه الكتب الثلاثة يمكن أن نستخرج رأي ابن تيمية في الدولة والحكم ، ونبادر هنا إلى القول أن ابن تيمية في صياغته نظريته في الدولة تأثر أولاً بأصول الإسلام الأولى أعني الكتاب والسنة ، وسلك فيها بوجه عام مسلك أهل السنة وسار في الطريق

التي ساروا فيها ، وكان في إبرازه لبعض المسائل وإثارته لبعض المشكلات وتأكيده لبعض الأمور وبسطها أو سرعة المرور بها وعدم التوقف عندها متأثراً بعاملين إضافيين وهما ظروف عصره السياسية ومعارضته للنظرية الإمامية في الإمامة والخلافة .

إن بحث موضوع الدولة والحكم استأثر باهتمام المسلمين منذ انتقال الرسول صلوات الله عليه إلى جوار ربه ، وما انفكوا يعنون به ويهتمون له ، صوناً لدينهم وتبريئة لأنفسهم أمام الله ولما تفرض عليهم ظروف الحياة وتطرحه أمامهم من أسئلة ومشكلات لا بد من الإجابة عليها .

هذه الحكومة القائمة هل يجاهد معها وتصر على أعدائها من الأجانب ? وهل تصر على الخارجين عليها أم ينصرون عليها؟ هل تدفع لها الأموال المشروعة كالزكاة؟ وهل يدفع لها ماسوى ذلك من الأموال ? وهل يحل أخذ المال منها ودفعه إليها ؟

في عهد ابن تيمية وفي كل عهد ، كانت وقائع الحياة تطرح على الناس هذه الأسئلة ليجيبوا عنها بأعمال وأقوال . ولا بد من حكم يستريح إليه ضمير المؤمن يبرئ به ذمته أمام الله . ولذلك نجد

للحجاجة والتابعين وفقهاء الصر الأول ثم لأنّة المذاهب
أقولاً وأراء في هذا الموضوع الحيوي الخطير . وقد كان للإمام
أحمد ثم تلاميذه وفقهاء مذهبة من بعده آراء واضحة ويكتفي هنا
أن نشير إلى كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الحنفي أبي يعلي
محمد بن حسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨، والمعاصر للماوردي
الشافعي مؤلف كتاب الأحكام السلطانية أيضاً .

* * *

الولاية

الولاية هي الكلمة العامة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم واستعملها ابن تيمية كما استعملها المسلمون من قبله منذ الصدر الأول وتشمل جميع مراتب الحكم من الإمامة العظمى أو الخلافة حتى أصغر الولايات أو الوظائف كما نسبها في هذا العصر . والكلام في الإمامة أو الخلافة ليس إلا جزءاً من بحث الولاية إذ هو البحث في رئاسة الدولة الأولى .

وجوبها وضرورتها :

بين الإمام ابن تيمية في كتاب الحسبة^(١) وفي السياسة الشرعية^(٢) أنه لا بد للناس من حاكم وأن الولاية أي قيام نظام الحكم واجب شرعاً وعقلاً للناس . قال ابن تيمية في آخر فصل

(٢) السياسة الشرعية

(١) الحسبة ص ٣٤٠
«المطبعة الحنفية» ص ٧٧.

من فضول السياسة الشرعية: « يجب أن يعرف أن ولاية الناس
 من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فات بني آدم
 لا تم مصلحتهم إلا بالاجتماع طاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم
 عنه الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : إذا خرج ثلاثة في
 سفر فليؤمروا عليهم أحدهم ، (رواه أبو داود من حديث أبي
 سعيد وأبي هريرة) وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن
 عمر أن النبي ﷺ قال : لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض
 إلا أمروا عليهم أحدهم . فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع
 القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ،
 ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا
 يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد
 والعدل وإقامة الحج واجماع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة
 الحدود ولا تم إلا بالقوة والإمارة . ولهذا روى أن السلطان ظل
 الله في الأرض ويقال ستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة
 بلا سلطان والتجربة تبين ذلك .. فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً
 وقربة يتقرب بها إلى الله » (١) .

(١) السياسة الشرعية ص ٧٧ .

« وكل بني آدم لا تم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا في الاجتماع والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ، وهذا يقال للإنسان مدني بالطبع . فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يحبونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطينين للأمر في تلك المقاصد والناهي عن تلك المقاصد . فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناء فمن لم يكن من أهل الكتب الإلهية ولا من أهل دين فائهم يطعون ملوكيهم فيما يرون أنه يعود لمصالح دنياهم مصرين ثارة ومحظيين أخرى »^(١) .

وبعد أن يتحدث عن ضرورة العدل لصلاح الناس ويستشهد بقوله تعالى : « لقد أرسلنا ورسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ... » يقول : « وهذا أمر النبي ﷺ أمهاته بتوليه ولاة أمور عليهم وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكوا بين الناس أنت يحكموا بالعدل وأمر بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى »^(٢) .

(١) الحسبة صفحة ٣٥٢

(٢) « »

ثم يورد الحدثين السابقين ويقول بعد ذلك « فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان هذا تنبئاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك » .

ورأى ابن تيمية هذا في ضرورة الدولة ووجوب الولاية ليس رأياً جديداً بل منقول عن السلف قبله فقد روى المروزي عن الإمام أحمد قوله : « لا بد للمسلمين من حاكم . أتذهب حقوق الناس ؟ » ^(١) .

ويبدو أن وجوب الامامة أمر استقر عليه رأي المسلمين منذ زمن بعيد فإن الجاحظ يشير في مقدمة كتاب الحيوان إلى رأي شاذ بجماعة من الفوضويين حيث يقول : « فهلا عبتي بمحكاة مقالة من أبي وجوب الامامة ومن يرى الامتناع من طاعة الأئمة ، الذين زعموا أن ترك الناس سدى بلا قيم أرد عليهم وهلا بلا راع أربع لهم وأجدر أن يجمع لهم بين سلامة العاجل وغنية الآجل وأن تركهم نشراً لا نظام لهم أبعد من المفاسد وأجمع لهم على المرشد » ^(٢) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى صفحة ٦

(٢) كتاب الحيوان ١٠ - ١٢ ص

مقاصد الولاية وغاية الحكم والدولة :

عبر ابن تيمية عن رأيه في هذه المقاصد بعبارات متنوعة في الحسبة وفي السياسة الشرعية .

قال في الحسبة : « ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله الله وأن تكون كلمة الله هي العليا »^(١) وأعاد هذا المعنى نفسه في السياسة الشرعية ثم عقب عليه بقوله : « وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه » وتابع تفسيره هذا بقوله ، وهكذا قال تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » . في حقوق الله وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ولعلم الله من ينصره ورسله بالغيب » فمن عدل عن الكتاب فوْم بالحديد^(٢) .

وقال في السياسة الشرعية :

« والمقصود الواجب في الولايات إصلاح دين الخلق الذي متنى

٤٠ ص (١)

١٢ . ص (٢) السياسة الشرعية

فانهم خسروا خسراً انا مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا
 وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياه وهو نوعان :
 -قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له
 دينه ودنياه ، ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : إنما بعثت عمالى
 إليكم لعلوكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم .
 فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياه بحسب الإمكhan كان
 من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله ^(١) .

ومن جملة ما عبر به عن مقصود الولاية أو غيبة الحكم قوله في
 الحسبة : « وجميع الولايات الاسلامية إنما مقصودها الأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى
 مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم
 أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة » ^(٢) .

فاصلاح الدين والدنيا وقيام الناس بالقسط في حقوق الله
 والعباد وإعلاء كلمة الله وهي تعاليم كتابه والأمر بالمعروف

• ١١ ص (١)

• ٦ ص (٢)

والنهي عن المنكر تلك هي غايات الدولة ومقاصد الولاية في
الاسلام كما يرى ابن تيمية .

أولوا الامر :

من هم الذين يتولون قيادة الأمة ومن هم ولاة أمرها ؟ من هم أولوا الامر الذين أمر الله بطاعتهم في كتابه ؟ يقول الامام ابن تيمية في كتاب الحسبة : « أولوا الامر صاحب الامر وذووه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ولهذا كان أولوا الامر صنفين : العلماء والامراء فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس »^(١) . وقال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم) قد فسر أولوا الامر بذوي القدرة كامراء الحرب وفسر بأهل العمل والدين وكلامها حق وهذا الوصفان كانوا كاملين في الخلقاء الراشدين فانهم كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض »^(٢) .

(١) الحسبة ص ٠٨٧

(٢) المنقى ص ١٧٧ .

وتشمل الولاية بعد هذا أجزاء كثيرة ومراتب متغيرة عديدة تم بها ادارة الدولة وسياسة الحكم ورعاية الأمة ومصالحها وأولها رئاسة الدولة أو ما كان يطلق عليه الإمامة الكبرى وسندين رأي ابن تيمية فيها .

الإمامية الكبرى أو رئاسة الدولة :

لم يتعرض ابن تيمية مطلقاً لبحث الإمامية الكبرى في السياسة الشرعية ولم يبحث شروطها على الخصوص مع أنه بحث الشروط العامة المشتركة لكل ولاية كبيرة أو صغيرة حتى ليظن القارئ أنه لا يشترط القرشية في رئيس الدولة أو الإمام أو الخليفة . وهذا وقع بعض الباحثين في رأينا في الخطأ حين ظنوا ذلك مع أن إغفال الكلام عن رئاسة الدولة أو الإمامية الكبرى في كتاب السياسة الشرعية مقصود مراعاة لحكمة باللغة وذلك أن هذه الرسالة إنما كتبت على أنها نصيحة لولاة الأمر في دولة المماليك ، ولم يقصد بها إثارتهم ولا تحريض الناس عليهم بالتنبيه إلى شرط القرشية وفي ذلك ما فيه من الحض على الخروج عليهم واعتبار رئاستهم غير مشروعة في ظرف كانت الأمة أحوج ما تكون إلى الالتفاف

حولهم لصد عادية التتار والصلبيين وهم الذين تصدوا لردمه والدفاع
عن المسلمين وجمع شملهم في مصر والشام .

وليس في هذا الاغفال إخلال ونقص لأن بحث الولاية بحث
عام يشمل جميع أنواع الولايات ولا ضرورة للتخصيص هنا بل
المراد في هذه الرسالة بيان الشروط والصفات والواجبات الازمة
لكل ولاية من الولايات . والمقصود نصع القائمين على الأمر
وتنبيه الناس إلى حقوقهم وواجباتهم وكل الأمرين يؤدي إلى
استقرار الأمور بإقامة العدل وتولية الأصلح من جهة الحكام
 وبالطاعة فيما تجب فيه الطاعة بما ينفع الناس ويکفل مصالحهم من
جهة الرعية، ويؤدي ذلك إلى القوة أمام العدو المتربيص أو المهاجم .
وأما الكتاب الذي بحث فيه ابن تيمية الإمامة الكبرى
ورياضة الدولة فهو منهج السنة بل إن هذه المسألة هي أهم مسائله
وأعظمها حظاً من البحث . وذلك أن هذا الكتاب وضع للرد على
ابن المظير الحلبي من كبار أئمة الشيعة الإمامية وفيه تقرير لمفهوم
الإمامية الكبرى عند أهل السنة في مقابل مفهوم الشيعة الإمامية .
وكان ابن تيمية مجيداً في عرضه لنظرية الامامة عند أهل السنة ،
بارعاً في تحليله لوقائع التاريخ في ضوء هذه النظرية ، وهو وإن لم

يخرج في جملة آرائه عن مقالة أهل السنة قد صاغ النظرية صياغة شخصية وضمنها رأيه في التاريخ الإسلامي وتحليله لحوادثه في ضوء نظريته وآرائه .

أثار ابن تيمية مسائل كثيرة هامة في معرض مناقشته لآراء الحلي الإمامي منها : كيف يعين الامام ؟ بالنص أم بالاختيار ؟ وكيف يكون اختياره وما هي شروطه و بم تتعقد إمامته وهل طاعته مطلقة أم مقيدة وهل هو معصوم أم غير معصوم وهل هو مشرع أم منفذ ؟ .

تعيين الامام ، انعقاد بيعته ومصدر سلطته :

يرى ابن تيمية أن تعيين الامام يكون بالاختيار لا بالنص أو العهد من قبله . وأهل الاختيار لم يحددهم ابن تيمية تحديداً واضحاً في كتابه منهاج السنة كما حددهم أبو يعلى وغيره ولعل ذلك لأن موطن الخلاف إنما يدور حول النص والاختيار فحسب لا فيمن هم أهل للاختيار وهم عنده أهل الشوكة والجمهور والسود الأعظم . قال في المتنقى « ومنهباً أهل السنة أن الإمامة تتعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة ... الذين يحصل بهم مقصود الامامة

وهو القدرة والتمكن » ^(١) وقال أيضاً : « فلا يشترط في صحة الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور قال عليه السلام : عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ، وقال : عليكم بالسود الأعظم ومن شد شد في النار » ^(٢) ، وقال : « لا ريب أن الاجماع المعتبر في الامامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ولو اعتبر ذلك لم تتعقد إماممة » ، وقال : « ولا يقبح في اتفاق أهل الحل والعقد شذوذ من خالف » ^(٣) حتى إن خلافة أبي بكر في رأيه لم تثبت بنص خلافاً لرأي ابن حزم وفريق من أهل السنة من قالوا إن خلافته كانت بنص جلي أو خفي على اختلاف بينهم ، وإنما صار إماماً عنده بيعاية الناس ورضاه به قال : « فالصدق مستحق الامامة لاجماعهم عليه وإمامته مما رضي الله بها ورسوله ثم صار إماماً بيعاية أهل القدرة» وخلافة عمر كذلك لم تم بعد أبي بكر وإنما بيعاية الناس له قال : « وكذلك هر صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أئمّة لم ينفذوا عهداً أبي بكر في عمر

(١) المتنى ص ٥٨ .

(٢) المتنى ص ٥٤٧ .

(٣) المتنى ص ٥٤٩ .

لم يصر إماماً سواء كان ذلك جائزأً أو غير جائز فاحل والحرمة متعلق بالأفعال وأمانفس الولاية والسلطنة فعبارة عن القدرة الحاصلة.

ولو قدر أن أبي بكر بايده عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيته لم يصر إماماً بذلك وإن اصarr إماماً ببياعية جهور الناس ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقدح في مقصود الولاية وأما كون عمر بادر إلى بيته فلا بد في كل بياعية من سابق ، وأما عهده إلى عمر فتم ببياعية المسلمين له بعد موت أبي بكر فصار إماماً^(١) .

وقال بعد أن أورد كلاماً طويلاً لابن حزم يحتاج فيه لثبوت خلافة أبي بكر بالنص :

«والتحقيق أن النبي ﷺ لم يستخلف وإنما دل المسلمين وأرشدهم إلى أبي بكر بعده أمور ورضي به وعزم أن يكتب له بالخلافة عهداً ثم علم أن المسلمين مجتمعون عليه^(٢) .

و واضح من كلام ابن تيمية أن مصدر سلطة الامام مبياعية الجهور له ورضاهم به وأن حب الرعية والشعب له دليل صلاحه ويستشهد على ذلك بحديث يصفه بالثبت والصحة « خيار أنتكم

(١) المتنقى ص ٥٧ .

(٢) « « ٥٨ .

الذين تحبونهم ومحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار
آئتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ولعنونكم^(١) .

ويبني على ذلك أن « الأمة هي الحافظة للشرع » وليس هو
الامام راداً في ذلك على الخلي الذي يقول: أنه لا بد من إمام معصوم
بعد انقطاع الوحي ليحفظ الشرع^(٢) .

وقد أوجب ابن تيمية على أولي الأمر عامة المشاورة . كا
أوجب على الرعية مناصحتهم^(٣) .

الامام منفذ وليس بشرع :

وعلى هذا فحكم الامام وإرادته ليست مطلقة وليس هو مشرعاً
يشرع للناس كما يشاء ولكن الحكم الفصل بينه وبين الرعية الكتاب
والسنة « فان تازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وليس هو
إلا منفذ لـ ما اتضنه الكتاب والسنة من أحكام ومبادئه
وـ الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى
الامام وإنما الامام منفذ لما شرعه الرسول^(٤) ». ولا بد هنا
من بيان شبهة تنشأ عن عدم تحديد مفاهيم الألفاظ أو عن تطورها

(١) المتنى ص ٢٦١ . (٣) السياسة الشرعية ص ٧٥ و ٧٧ .

(٤) « « ٤١٥ - ٤١٦ . (٤) المتنى ٥٤٠ .

فالتنفيذ يعرف سلفنا يشمل ما يسمى بعرفنا تشريعًا كما لو منع
الحاكم نوعاً من الأعمال والتصرفات المباحة أو قيدها لفسدة
تنشأ عنها تطبيقاً لقواعد شرعية أو وضع ضوابط لتحديد الأجور
مثلاً منعاً للجور فهذا وأمثاله في نظر الفقهاء المتقدمين لا يسمى
تشريعًا وإنما هو تنفيذ وهو في اصطلاحنا القانوني الحديث تشريع
فينبغي الانتباه لهذا الاختلاف في الاصطلاح ليتمكن الاتفاق على
الحقائق والمعانٍ .

طاعة الامام مقيدة وهو غير معصوم

وعلى هذا فطاعة الامام عند أهل السنة عموماً وعند ابن تيمية
مقيدة بقيود وليس مطلقة قال ابن تيمية في مناقشته للحلي :
« وإن الامام الذي شهد له بالنجاة - أي في الآخرة - إما أن
يكون هو المطاع في كل شيء وان نازعه غيره من المؤمنين أو هو
مطاع فيها يأمر به من طاعة الله ورسوله وفيها يقوله باجتهاد فإذا
لم يعلم أن غيره أولى منه ونحو ذلك فان كان الامام هو الأول
فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله عليه السلام . فإنه ليس
عندم من يجب أن يطاع في كل شيء إلا رسول الله عليه السلام وهم
يقولون كما قال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم كل أحد يؤخذ من

قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ... وإن أرادوا بالأمام الامام المقيد فذلك لا يوجب على أهل السنة طاعته ان لم يكن ما أمر به موافقاً لأمر الامام المطلق رسول الله ﷺ وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه فإنما هم مطيعون الله ورسوله^(١) ». وقال أيضاً : « أهل السنة تقول الامام الحق ليس معصوماً ولا يجب على الانسان أن يقاتل معه كل من خرج عن طاعته ولا أن يطعنه الانسان فيما يعلم أنه معصية »^(٢).

ويرد على الخلي في قوله إنه لو لم يكن الامام معصوماً لافتقر الى إمام معصوم : « لم لا يجوز أن يكون إذا خطأ الامام كان في الأمة من ينبهه بحيث لا يحصل اتفاق على الخطأ كما إذا خطأ أحد الرعية نبهه إمامه أو نائبه وتكون العصمة ثابتة للمجموع بحيث لا يحصل اتفاقهم على الخطأ كما يقول أهل السنة والجماعة »^(٣) .

صفات الامام وشروط اختياره

يشترط ابن تيمية كما هو مذهب أهل السنة في الامام الذي

(١) المتنقى ص ١٦٥ .

(٢) « د ٢٥١ .

(٣) « د ٤١٠ .

هو رئيس الدولة أن يكون قرشياً سواء أكان من بنى هاشم أم من بنى أمية أم من غيرهم من بنى النضر بن كنانة .

ولقد ظن الأستاذ هنري لاووست في كتابه القيم عن ابن تيمية أنه أقرب في مذهبه في الإمامة إلى الحوارج وأنه لا يشرط القرشية^(١) وسبب الواقع في هذا الظن الخاطئ، أن ابن تيمية لم يتعرض في كتابه السياسة الشرعية للإمامية الكبرى أي لرياسة الدولة لأسباب ذكرناها في أول كلامنا ولكن ذكر ذلك بصراحة في كتابه منهاج السنة^(٢) وكانت الحلية أورد في هذا الموضوع إشكالاً وهو الحديث الذي يرويه أهل السنة: « ولو استعمل عليكم أسود يقودكم بكتاب الله » وفي رواية « عبد حبشي كان رأسه زبيبة فاسمعوا وأطيعوا » وكذلك قول عمر في سالم مولى أبي حذيفة، فناقشه ابن تيمية ورد هذه الإشكالات وأورد الأحاديث الواردة في إمامية قريش كقوله عليه السلام: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان » و قوله:

Henri Laoust . Essai Sur les doctrines Sociales (١)
et Politiques de Taki - d - din B. Taimiya . ص ٢٩٤ .

(٢) الجزء الثاني ص ٨٥ .

«الناس تبع لقريش مسلهم وكافرهم أو في الحب والشر».
وقوله «ان هذا الأمر في قريش» .

و جاء في المتنى : « وأما ما زعمت من ذكر سالم مولى أبي حذيفة فعلوم أن الصحابة يعلمون الامامة في قريش كما استفاضت في ذلك السنن وذلك مما احتجوا به على الانصار يوم السقيفة ، فكيف يظن بعمر أنه يولي مولى فأين يذهب عقلك ؟ بل من الممكن أن يوليه ولایة جزئية أو يستشيره فيمن يولي أو نحو ذلك من الأمور التي يصلح لها سالم فان سالماً كان من خيار الصحابة »^(١).

وكيف يمكن أن يتناهى ابن تيمية في هذا الشرط وهو الذي قال بوجوب اعتقاد تفضيل العرب على غيرهم وتفضيل قريش على قبائل العرب وتفضيل بنى هاشم على سائر قريش وقد ذكر ذلك في العقيدة الواسطية وأطال في هذا الموضوع وأورد أدلة من السنة الصحيحة في فصل طويل من كتابه اقتضاء الضراط المستقيم ^(٢) . وليس موضوعنا هنا استعراض هذه الأدلة ولا البحث في تعليل هذا الشرط وإنما المهم هنا أن ابن تيمية على مذهب

(١) المرجع نفسه صفحة ٣٦٨ .

(٢) اقتضاء الضراط المستقيم مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة ص ١٤٨ وما بعدها

أهل السنة في التمسك بشرط القرشية .

أما الصفات الشخصية الأخرى التي يجب أن تتوافر في الامام
فقد ذكرها في صفات الولاية بوجه عام في السياسة الشرعية
وأرجعها إلى صفتين : القوة والأمانة .^(١)

القدرة والتمكن أو السلطة الفعلية

ولكن هناك شرطاً هاماً عند ابن تيمية وعند غيره من الخانبة
قبله وهو شرط القدرة والتمكن والاستيلاء الفعلي على السلطة
وهذا الشرط في رأينا وضع في مقابلة نظرية الشيعة في الامام
الذى يعتقدون أحقيته بالخلافة وليس هو في واقع الأمر خليفة
ذا سلطان فعلى وكذلك نظريتهم في الامام المنتظر . قال ابن
تيمية في رده على قول الحسلي عن أئتم المعصومين الذين بلغوا
الغاية في الكمال : « وإن أراد أنهم كان لهم دين وعلم يستحقون
به أن يكونوا أئمة فهذه الدعوى إن صحت لا توجب كونهم أئمة
يجب على الناس طاعتهم .. فالحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان
وقدرة لا من يستحق أن يولي القضاء وكذلك الجندي إنما يقاتلون

(١) السياسة الشرعية ص ٦ .

مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمر وإن كان يستحق أن يؤمر وفي الجملة الفعل مشروط بالقدرة وكل من ليس له قدرة وسلطان على الولاية والامارة لم يكن إماماً . »^(١)

وقال : « فاذا لم يكن لهم ملك ولا سلطان لم يكن أنت تصلى خلفهم جمعة ولا جماعة ولا يكونون أئمة في الجهاد ولا في الحج ولا تقام بهم الحدود ولا تقضى بهم الحصومات ولا يستوفى الرجل بهم حقوقه التي عند الناس والتي في بيت المال ولا يؤمن بهم السبيل » .^(٢)

نظرة ابن تيمية في تاريخ الاسلام السياسي

لم يكتف ابن تيمية؛ وكذلك فعل قبله الفقهاء والمتكلمون من جميع الفرق الاسلامية ، بالبحث النظري في الامامة أو الخلافة أو رئاسة الدولة وشروطها ولكنهم استعرضوا التاريخ الواقعي في ضوء نظرياتهم ومذاهبهم المختلفة وأصدروا أحكاماً عليهم، وقد أخذ ابن تيمية برأي أهل السنة في هذا الموضوع في الجملة ولكنه كان جريئاً في التقد صريحاً في الحكم واقعياً إلى حد بعيد.

(١) المتلقى ص ١٧٧ .

(٢) « ١٨١ . »

وخلاصة رأيه في الموضوع

١- الخلفاء الراشدون كانوا كاملين في العلم والعدل والسياسة والسلطان وإن كان بعضهم أكمل في ذلك من بعض وبعدهم لم يكمل إلا عمر بن عبد العزيز ^(١). وهم في ترتيبهم في الأفضلية وانعقد الخلافة لهم ببياعتهم ، وخلافتهم وحدها هي خلافة نبوة وقد دامت ثلاثة سنّة ، وهم مع ذلك ليسوا بعصومين عن الخطأ ثم آل الأمر إلى معاوية أول الملوك وسيرته من أجود سير الملك بال بالنسبة . ^(٢)

٢ - أما الأمويون والعباسيون فلم يكونوا أفضل من يجب أن يتولى الرياسة ولكن هكذا وقع وقد تولوا وكان لهم سلطان وقدرة فانتظم لهم الامر وأقاموا مقاصد الامامة من الجهاد وإقامة الحج والجمع والاعياد وأمن السبل وكان لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة كما قال علي بن أبي طالب قالوا البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة ، قال « بها تأمن السبل وتقام بها الحدود ويُجاهد بها العدو ويُقسم بها الفيء » . ^(٣)

(١) المرجع نفسه ص ١٧٨ .

(٢) « « « ٤٧٤ .

(٣) المتنى ٦١

ويسمى ابن تيمية بنى أمية وبني العباس ملوكاً ويرى أنه كانت لهم منكرات لكن كذب عليهم لتشويه تاريخهم كثيراً أيضاً : وفي الجملة - كما يقول - الملوك حسانهم كثيرة وسيئاتهم ، والواحد من هؤلاء وإن كان له ذنب ومعاص لا تكون للأحاد المؤمنين قلهم من الحسنات ما ليس للأحاد المسلمين ، من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود وجهاد العدو وإ يصل كثير من الحقوق إلى مستحقها ومنع كثير من الظلم وإقامة كثير من العدل » . ^(١)

٣ - ومعنى إماماة هؤلاء الملوك عند ابن تيمية توليهم رياضة الدولة الإسلامية فعلاً لا أكثر من ذلك أما كونهم بورة يستحقون الجنة أو فجراً عصاة يستحقون النار فذلك أمر آخر .

يقول ابن تيمية : « خلافة النبوة ثلاثة سنتين ثم صارت ملكاً كما ورد في الحديث وان عنيت - والخطاب للحلي ابن المطهر صاحب منهج الكرامة - باعتقاد إمامامة يزيد أنه كان ملك وقته وصاحب السيف كامثاله من المروانية والعباسية فهذا أمر

(١) المتنقى ص ١٨٢ .

متيقن ، وحكم يزيد على حوزة الاسلام سوى مكة . فكوفت
 الواحد من هؤلاء اماماً بمعنى أنه كان له سلطان ومعه السيف
 يولي ويعزل ويعطي ويحرم ويحكم وينفذ ويقيم الحدود ويحشد
 الكفار ويقسم الاموال أمر مشهور متواتر لا يمكن جحده ،
 وهذا معنى كونه اماماً وخليفة وسلطاناً ... وأما كونه برأ أو
 فاجرأ مطيناً أو عاصياً فذلك أمر آخر . فأهل السنة إذا اعتقدوا
 إمامية الواحد من هؤلاء يزيد أو عبد الملك أو المنصور كان بهذا
 الاعتبار ، ومن نازع في هذا فهو شبيه من نازع في ولابة أبي
 بكر وعمر وعثمان وفي ملك كسرى وقيسرو النجاشي وغيرهم .
 أما كون الواحد من هؤلاء معصوماً ليس هذا اعتقاد أحد من
 المسلمين .. ولكن مذهب أهل السنة والجماعة أن هؤلاء يشاركون
 فيما يحتاج إليهم فيه من طاعة الله فنصلي خلفهم الجمعة والعيدين
 وغيرهما من الصلوات التي يقيمونها .. ونجاهد منهم الكفار ونخجع
 معهم البيت العتيق ويستعان بهم في الامر بالمعروف والنهي عن
 المنكر وإقامة الحدود . ^(١)

(١) المتنقى ص ٢٨١ - ٢٨٤

٤ - وينهاب ابن تيمية في هذه النزعة الواقعية إلى منعه المتروج على النظام السياسي في ظل هؤلاء الملوك أو الرؤساء ما دامت أمور الدولة الأساسية من دينية ودنيوية مستقرة مؤمنة ويرى أن نتائج الثورة والمتروج عليهم أشد مفسدة حتى لو كان الخارج عليهم ديننا « وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد من فعله من الشر أعظم مما تولد من الحبوب »^(١) ويفرق ابن تيمية تبعاً لأهل السنة بين قتال أهل البغي وقتل الفتنة^(٢) .

النتيجة :

ويبدو لنا أن ابن تيمية في اتجاهه هذا في إقرار حكم الواقع في التاريخ الإسلامي بعيد كل البعد عن نزعه الخوارج بقدر بعده عن الاتجاه الشيعي كذلك في نظرته إلى التاريخ . وعلى هذا فال مشابهة التي أراد الاستاذ لاوسن أن يعدها بين الخوارج وبينه في نزعته ليست في محلها .

وأتجاه ابن تيمية هذا في فهمه للتاريخ السياسي ونظرته إليه

(١) للنقى ص ٢٨٥ .

(٢) « ٢٨٧ . الحسبة ص ٥٥ »

تأثير فيه ، بالإضافة إلى رأي أهل السنة ولا سيما الحنابلة^(١) في إقرار الحكم الغالب ، ب موقفه من الشيعة الإمامية الذين لا يعترفون بشروعيته هذا التاريخ ، وب موقفه من ظروف عصره كذلك التي كانت تقتضي عدم المخروج على حكومة تقف أمام التتار والصليبيين نهاية الإسلام والمسلمين ولو اختلت كثير من الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر للحاكم ، ويدو لنا ابن تيمية التأثر المجاهد هنا داعية استقرار وحكمة ينظر إلى مصالح الأمة العامة البعيدة وإلى حماية البلاد والعباد وحفظ العقيدة والدين ، وليس واقعية هذه نوعاً من الجحالة ولا التقى ، ولا التزلف ولكنها نابعة من صيم مصلحة الإسلام ومن إخلاص شيخ الإسلام لدينه وربه .

(١) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٧ .

الولاية بوجه عام

الولاية كما يستعملها ابن تيمية وسائر فقهاء المسلمين أعم من الإمامة والخلافة التي هي رئاسة الدولة فتشتمل عليها وعلى غيرها من مختلف المراتب والأنواع كولاية الحرب والقضاء والمال والحساب. وقد تحدثنا في الكلام عن الإمامة أو رئاسة الدولة ، عن وجوب الولاية أي وجوب الحكم وإقامة الدولة في نظر ابن تيمية كما تحدثنا أيضاً عن أهدافها ومقاصدها . ويبقى أن نتحدث عن طبيعتها ووظائفها ومدى سلطتها وتدخلها وواجباتها وصفات من يتولاها وشروطه وقد بسط ابن تيمية هذه الموضوعات في كتابيه السياسة الشرعية والحساب في الإسلام .

طبيعة الولاية أو الحكم :

ما هي صفة الحاكم أو ولي الأمر وما هي طبيعة عمل الولاية .

لقد كان ابن تيمية مجلباً في تعبيره عن وجه نظر الاسلام في هذه القضية وفي صياغته لرأي قديم في التفكير الاسلامي .

فالولاية قبل كل شيء رعاية ومسؤولية استناداً إلى الحديث المشهور المعروف لكم راعٍ وكل راعٍ مسؤول عن رعيته . قال ابن تيمية في رسالته السياسة الشرعية : « إن الوالي راعٍ على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي ﷺ لكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته »^(١) .

والولاية بعد هذا وكالة فالولاية هي وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر فقيهم معنى الولاية والوكالة ^(٢) ويوضح ابن تيمية هذا المعنى بمناسبة الكلام عن حدود سلطتهم على المال فيقول : « وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه إنما هم أمناء ونواب وكلاء وليسوا ملوكاً ^(٣) ويستدل على ذلك بحديث نبوي وبكلام لعم بن الخطاب .

• (١) ص ٥ .

• (٢) ص ٦ .

• (٣) ص ١٤ .

وأخيراً الولاية نوع من الاجارة على عمل وهو القيام بشؤون
ولاية عامة أو خاصة والظرفان فيها الرعية والوالى. ويستشهد بذلك
باقوال أحد التابعين وهو أبو مسلم الحولاني إذ قال حين دخل
على معاوية السلام عليك أهـا الأجير إنما أنت أجير استأجرك رب
هذه الغنم فإن أنت هنـأت^(١) جرباهـا، وداوـيت مرضـها، وحبـست
أولاـها على آخرـها ، وفـاك سـيدك أـجرك ، وإن لم تـقـلـ عـاقـبـك
سـيدـك ، وكانـ لهـ أنـ يـسـتـشـهـدـ بـقولـ أبيـ بـكـرـ فـرـضـواـهـ شـيـئـاـ
مـنـ بـيـتـ المـالـ يـعـيشـ بـهـ «ـ وـ يـحـترـفـ أـبـوـ بـكـرـ لـالـمـسـلـمـينـ ». .

وعلى هذا استنـجـ ابنـ تـيمـيـةـ شـروـطـ الحـكـمـ منـ قولـهـ تعالىـ :
«ـ إـنـ خـيرـ مـنـ اـسـتـأـجـرـتـ القـوـيـ الـأـمـيـنـ »^(٢).

تلك هي نـظـرـةـ الإـسـلـامـ فـيـ الـحـكـمـ وـالـوـلـاـيـةـ كـاـيـراـهاـ اـبـنـ تـيمـيـةـ
فـيـ أـمـانـةـ وـنـيـاـبـةـ وـوـكـالـةـ وـإـجـارـةـ وـالـمـسـؤـلـيـةـ مـلـازـمـةـ لـكـلـ صـفـةـ
مـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ أـوـ عـقـدـ مـنـ هـذـهـ العـقـودـ .

وظائف الدولة

تـقـومـ الدـوـلـةـ فـيـ الإـسـلـامـ كـاـيـراـهـ اـبـنـ تـيمـيـةـ بـعـملـ يـؤـديـ إـلـىـ

(١) أي دهنتها بالهباء وهو القطران . (٢) السياسة ص. ٦

جلب المصالح ودفع المضار وإلى إقامة القسط في حقوق الله
وحقوق العباد ولتكون كلمة الله هي العليا ول يكون الدين كله
له كابينا سابقاً ومن أجل ذلك تمارس الدولة أو ولاة الأمر عدداً
من الأعمال يمكن توزيعها في عدة ولايات كولاية الحرب والقضاء
والمال وغيرها وهذا التوزيع وال اختصاصات راجع في نظر
ابن تيمية إلى عرف الناس وليس له حد في الشرع ^(١). ذكر
أبو يعلى في الأحكام السلطانية أن وظائف الإمام هي الدفاع
عن الحوزة وتحصين التغور والجهاد ، وهذا ما نسميه اليوم
بالوظيفة الداعية ، وجباية الفيء والصدقات وتقدير العطاء وما
يستحق في بيت المال ، وهي الوظيفة المالية ، وتنفيذ الأحكام وإقامة
الحدود ، وهي الوظيفة القضائية ، واستكمال الأمانة وتقليد النصحاء
وهما الوظيفة الإدارية وحفظ الدين وهي الوظيفة الأخلاقية والدينية ،
ولم يخرج ابن تيمية في الجملة عن هذا التقسيم . ونستعرض ما
ذكره من وظائف الدولة أو واجبات أولي الأمر و اختصاصهم
ونكتفي بال الوقوف عند المهم من الأمور بما استلقت نظرنا ثاركين
التفصيلات لمن يجب الرجوع إليها .

(١) المسبة ص ٨ .

١ - الوظيفة المالية :

وهي تتناول الولاة والرعاية فعلى كل منها أن يؤدي إلى الآخر ما يجب عليه أداؤه^(١) وهي من باب أداء الأمانات إلى أهلها والقاعدة العامة فيها ما يقوله ابن تيمية والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا ينفعه من مستحقه^(٢) وصفة ولي الأمر هنا كما قدمناه أنه أمين ووكيل .

ويفصل ابن تيمية القول في موارد الدولة المنشورة^(٣) ويعرض لعقوبة الممتنع عن أداء الحق الذي عليه والمدعا التي تقدم لعمال الدولة أي موظفيها .

ثم يذكر مصارف الأموال ومنها المصالح العامة كنحصين الثغر وعمارة الطرق والجسور والقنطرات وطرق الماء ومنها ما يستحقه ذوو الولايات أي رواتب الموظفين « كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعاً وحفظاً وقسمة حتى أئمة الصلة والمؤذنين »^(٤) .

(١) ص ١٣ .

(٢) ص ١٤ .

(٣) السياسة الشرعية ص ١٤-٢٠ .

(٤) السياسة الشرعية ص ٢٣ .

ثم ينقل رأي عمر بن الخطاب في المستحقين من بيت المال فيقول : « ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إماهو الرجل وسابقه والرجل وغناوه ^(١) » والرجل وحاجته « ويعقب على ذلك بقوله « فجعلهم عمر رضي الله عنه أربعة أقسام : ذوو السوابق الذين بسابقهم حصل المال ، ومن يعني عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعطاء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا ، أو يبلي بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون والقصد والمناصرين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات » ثم ذكر الضابط الذي يحسبه يعطى المال لمستحقه من حيث مقداره وهو « ما يكفيه أو قدر عمله » : « العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضاً فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل إلا كما يستحقه نظراً » وتعرض لما يستحقه المؤلفة قلوبهم أي من ترجى بعطيته منفعة أو دفع مضره ^(٢) .

(١) غناوه بفتح العين امم مصدر من أغنى يعني .

(٢) السياسة الشرعية ص ٢٤ .

٢ - وظيفة إقامة العدل وهي أوسع من الوظيفة القضائية وتشملها .

ويقسمها إلى قسمين الأول «الحدود والحقوق التي ليست
لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم يحتاج
إليها وتسمى حدود الله وحقوق الله» ويبحث ابن تيمية في الحقوق
العامة أو حقوق الله والفرق بينها وبين الحقوق الخاصة من جهة
القيام بها من غير دعوى أحد وعدم سقوطها بسقوط الحق الخاص
ويعدد الجرائم والعقوبات التي توجب الحد أو التعزير^(١) .

والقسم الثاني من الحدود والحقوق هي التي لآدمي معين وهو
ما نسميه اليوم بالحقوق الخاصة سواء منها ما نشأ عن الاعتداء
على النفوس أو الأموال وهو ما نسميه الجنائي أو الجنائي كالقتل
والضرب والافتراء^(٢) أم ما يتعلق منها بالأسرة وقد خصص له
كذلك فصلاً قصيراً أم ما يتعلق بالأموال كالمواريث والمعاملات
المتعلقة بالعقود^(٣) وينذكر في هذا الموضوع قواعد عامة معروفة

(١) السياسة الشرعية ص ٣٥ - ٥٦ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٦٨ - ٧٣ .

(٣) السياسة الشرعية ص ٧٣ - ٧٤ .

في الشريعة الإسلامية كقوله إن العدل فيها أي في هذه المعاملات هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسلیم الثمن على المشترى وتسلیم المبيع على البائع للمشتري ونحريم تطبيق المكيال والميزان ... ومنها ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شریعتنا أهل الإسلام ثم يستمر في كلامه مستنبطاً من أحكام الشرع روحه العامة فيقول: «فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقة وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا واليسير وأنواع الربا واليسير التي نهى عنها النبي ﷺ مثل بيع الغرروبيع حَبَلَ الحَبَّةَ^(١) وبيع الطير في الماء والسمك في الماء والبيع إلى أجل مسمى وبيع المصراء^(٢) وبيع المدلس واللامسة والمنابذة والمزاينة والمحاقلة والنجش^(٣) وبيع الثمر قبل بدو صلاحته، وما نهى عنه من المشاركات

(١) حبل بفتحتين أي المل والحبلة بفتحتين أيضاً جمع حابل أو هي الانثى الحامل والمراد فتاج الدابة أو فتاج ناجها .

(٢) المصراء هي الناقة أو الشاة التي يجمع لبنيها في ضرعها .

(٣) التدلisis كتم عيب السلعة المبيعة . واللامسة بيع السلعة بمجرد لمسها دون النظر إليها أو أن يتم البيع بلمس كل من المتباينين سلعة الآخر . =

الفاسدة كالمخابرة^(١) بزرع بقعة بعينها من الأرض ومن ذلك ما قد ينazuغ فيه المسلمين لخفائه واستباذه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده وقد قال الله تعالى :

أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ فَإِن تَنَازَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .^(٢)

ثم يورد هنا قاعدة عامة فيقول : « والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كا لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعاه إذ الدين ما شرعه

— والمتابذة أن يتم البيع بنبذ كل منها سلطته إلى الآخر. والمزابنة بيع ثغر النخل بالتمر كيلاً أو العنبر غير المقطوف بزيسب كيلاً أو بيع كل شيء من الجزار لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء مسمى من الكيل وغيره. والمحاقلة بيع الزرع في حقله والقمع وهو في سنبه بشمن معلوم . والتجش الزيادة في ثمن السلعة أكثر من ثمنها للتغير غيره .

(١) المخابرة المزراعة على بعض ما يخرج من الأرض .

(٢) السياسة الشرعية ص ٧٤ .

الله والحرام ما حرم بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله وأشار كوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »^(١).

٣ - وظيفة الجهاد :

يذكر ابن تيمية غاية الجهاد في الإسلام وهي «أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوته» وينبغي من قتل النساء والصبيان والرهبات والشيوخ والعميان والزماني ونحوهم إلا أن يكونوا هم أنفسهم مقاتلين وذلك في رأيه «لأن القتال هو لمن يقاتلنا فإذا أردنا إظهار دين الله ... فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضره كفره إلا على نفسه»^(٢) ويفصل ابن تيمية الكلام في الجهاد بعض التفصيل.

تنظيم الحياة العامة الاقتصادية والخلقية :

وهو ما تشمله وظيفة الحسبة التي خصها ابن تيمية برسالة خاصة وهي تختص بوجه عام بعمل الخير وإزالة الشر أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها لا يدخل في اختصاص الولاة

(١) السياسة الشرعية ص ٧٥ .

(٢) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

والقضاء كما يقول ابن تيمية في رسالة الحسبة^(١) وإذا استعرضنا ما فصله في رسالته من اختصاصات وأعمال وجدنا أنها ترجع إلى اختصاصين كبارين أحدهما يتعلق بالحياة الاقتصادية والفعالية المادية والآخر يتعلق بالحياة الأخلاقية والدينية.

٤ - الوظيفة الاقتصادية؛ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية

يتجلى في هذا القسم من واجبات الدولة ووظائفها فهم ابن تيمية العميق للإسلام باعتباره نظاماً اجتماعياً سياسياً وفهمه للحياة الإنسانية والعوامل التي تؤثر فيها وتطورها وظيفة الدولة الاقتصادية.

لقد استطاع ابن تيمية أن يكون المجل في الإجابة على مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية في نظر الإسلام حتى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من أبناء هذا العصر. فقد عالج المسألة في صيغها: هل للدولة أن تحد من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل؟ ماهي حدود مابين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي؟ ماهو مدى التدخل إذا كان جائزأً ومفيداً في نظر الإسلام؟

(١) الحسبة ص ٩.

ولئن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الإسلامي قبل ابن تيمية بقرون فان ابن تيمية استطاع أن يكون من جزئيات هذه الأحكام نظرية عامة وأن يستنتاج منها اتجاه الإسلام العام في هذه القضية المأمة التي تثير اليوم اهتمام العالم حكوماته و هيئاته العلمية وأفراده . وقد خصصنا القسم الثاني من هذا الكتاب لتفصيل نظرية ابن تيمية في هذا الموضوع .

• مسؤولية الدولة في إعداد المواطنين وتوزيعهم على الأعمال •

يجب على الدولة إعداد من يصلحون للأعمال التي هي فرض على الكفاية والتي لا تم مصلحة الناس إلا بها إذا لم يوجدوا . قال في السياسة الشرعية^(١) : « ومع أنه يجوز تولي غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المسر السعي في وفاء دينه بخلاف الاستطاعة في الحج فإنه لا يجب تحصيلها لأن الوجوب هناك لا يتم إلا بها ».

(١) السياسة الشرعية ص ٩ - ١٠ .

في الناحية الأخلاقية والدينية :

لا يقتصر تدخل الدولة في الاسلام كمأمورى ابن تيمية وجميع مفكري الاسلام وفقاً له منذ عصر الصحابة على النواحي المالية والاقتصادية والقضائية ولكنها يتعداه إلى تنظيم الحياة الأخلاقية والدينية .

ومعنى تنظيم الحياة الدينية فسع المجال أمام عقيدة التوحيد المحررة للبشر من الوثنية أن تنشر وتعلو، وأمام معانٍ الحق والخير التي جاءت في القرآن ورسالة الاسلام أن تنتصر. وذلك هو معنى أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله كما بين ابن تيمية وأوردتها في أول كلمتنا هذه ولذلك قال في السياسة الشرعية: «إن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعذبين^(١)» .

ولذلك استقر رأي المسلمين منذ الصدر الأول على عدم إكراه غير المسلمين من أهل الكتاب في ديار المسلمين على الاسلام وفي

(١) السياسة الشرعية ص ٥٩ .

هذا يقول ابن تيمية : « فلن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مقدرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بالا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تذكر أضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ^(١) » .

وعلى هذا فإننا نرى الأستاذ هنري لا ووست على سعة اطلاعه على كتب ابن تيمية وآرائه وعلى نزاهته وتجدره في البحث العلمي في مؤلفه الكبير القيم عن ابن تيمية أخطأ حين نقل عنه من كتاب الحسبة أن اليهود والنصارى إذا لم يحتاج المسلمون إلى صناعتهم فإنهما يمكن في كل وقت أن يخلوهم ^(٢) في حين أن عبارة ابن تيمية التي أشار إليها الأستاذ لا ووست وترجم بعضها لا تدل على ذلك مطلقاً فقد قال في الحسبة : « ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى إلى أن الكفار لا يقوون

(١) السياسية الشرعية ص ٥٩ .

(٢) دراسة في آراء تقي الدين ابن تيمية الاجتماعية والسياسية لهنري لا ووست (باللغة الفرنسية) مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية في القاهرة ١٩٣٩ ص ٤٥٧ .

في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمين محتاجين إليهم فإذا استغناوا عنهم أجلوهم كأهل خير وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه ^(٤)، فإن بن تيمية لم يجد موافقته على رأي الطبرى بل قال إن في المسألة نزاعاً، وعلمون أن هذا الرأى يخالف فيه الطبرى جمهرة الفقهاء من أئمة المذاهب والدليل العملى يوده .

إن تنظيم حياة المجتمع الدينية والخلقية بإزالة المنكرات التي تقصد الأخلاق والتي حرمتها الشريعة وتهيئة الجو الصالح لارتفاع الناس خلقياً وتهذيب نفوسهم والتدخل في أعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم بكثير من التدخل في أعمالهم الاقتصادية وتحمّل الحرية في هذا المجال كما تحدّه هناك .

إن واجب الدولة في نظر ابن تيمية المستخرج من نصوص الشريعة هو العمل على منع الشر والمعصية وتيسير طرق الخير والطاعة بسائر الوسائل المشروعة الإيجابية والسلبية وقد عقد فصلاً خاصاً في السياسة الشرعية لهذا المعنى قال فيه : « وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير

(٤) الحسبة ص ٢٤ .

طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن ...
ولهذا شرعت المسابقة بالحيل والابل والمناولة بالسهام وأخذ
الجعل عليها ... حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الحيل هو وخلفاؤه
الراشدون ويخرجون السابق من بيت المال وكذلك
الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي
إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ^(١) .

وتدخلات الدولة في نظره في هذه القضايا لا تحتاج إلى حدوث
الواقع وقيام البيانات وإغاثتي على الحذر والاحتراز ووقع النتائج ^(٢)
ويدخل في وظيفة حماية الحياة الدينية والخلقية عند ابن تيمية
« منع الغش والتديليس في البيانات » وقد عقد في كتاب الحسبة
فصلًا خاصاً بهذا العنوان وأدخل فيه أنواعاً كثيرة من الزيف
والضلال والبدع وذلك « مثل البدع المخالف لكتاب والسنة
وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال » « ومثل التكذيب
بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول ومثل روایة
الأحاديث الموضوعة المفتراء على رسول الله ﷺ ومثل الغلو في
الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله ومثل تجويز الخروج عن شريعة

(١) السياسة الشرعية ص ٦٧ . (٢) السياسة الشرعية ص ٦٨ .

النبي ﷺ ومثل الأحاديث في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه والتكميل بقدر الله وعارضه أمره ونفيه بقضائه وقدره ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبنة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات ليصدق بها عن سبيل الله وهذا باب واسع يطول وصفه^(١) . وابن تيمية في هذا الكلام يشير إلى حوادث وقعت في زمانه وإلى فئات ظهرت منها هذه المخالفات والانحرافات ويميز ابن تيمية بين ما يجب فيه العقوبة وهذا لا يكون إلا بارتكاب ذنب ثابت وبين التدابير الإدارية في المنع وهذا يكفي فيه الظن والتهمة^(٢) . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون عن « فقه وحلم وصبر ونظر فيها يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر » . « فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون حرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته . لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو يميز أن الشريعة^(٣) . »

(١) الحسبة ص ٤٣ . (٢) الحسبة ص ٤٤ .

(٣) « ص ٦٣ و ٦٥ .

الخلاصة :

ونستطيع أن نستنتج من كل ما تقدم أن الدولة في الإسلام في نظر ابن تيمية تتصف بالصفات التالية :

١ - هي دولة مبنية على مفهوم مدني من حيث السلطة ومصدر السلطة ومن حيث العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو الراعي والرعية والصفات المشترطة في جهازها ليست قائمة على المفهوم اللاهوتي الذي عرف في أوروبا في بعض العصور - ولكن أساس تكوينها ومبادئها العامة مستمدة من الوحي الإلهي. أما التطبيق والمراقبة وتحديد المسؤولية واختيار الحاكم ومحاسبته فيعود إلى البشر في نظر أهل السنة المسلمين .

٢ - ليست الدولة في الإسلام ضابطة أمن فحسب ولكنها جهاز اجتماعي فعال وظيفته تمية الحياة الإنسانية في الاتجاهات الخيرة التي رسمها الإسلام والتنسيق بين الفعاليات الفردية لتأمين مصلحة الجماعة بالتدخل في توجيهها وضبطها مادياً ومعنوياً .

٣ - تختلف الدولة في الإسلام كما تتجلى في نظرية ابن تيمية عن الدولة الحديثة بشمول وظيفتها وامتدادها إلى جميع مجالات الحياة دون استثناء . لقد بلغت الدولة الحديثة حد التدخل أو الاشراف على الحياة الاقتصادية ولكن الدولة في الإسلام تتجاوز ذلك إلى التدخل لتنسيق الحرفيات الفردية في مجال الأخلاق

بغية تأمين حياة خلقية أرقى وفصح المجال لنمو الحياة الخلقية والروحية في الاتجاهات الخلقية السامية وبذلك يدخل العنصر الأخلاقي في جملة العناصر التي تكون الدولة وأهدافها .

٤ - وبذلك تختلف الدولة الاسلامية عن الدولة الحديثة المبنية على المفهوم الفردي الحر أو على الجماعية المترکمة فهي مختلفة عن الدولة الحديثة المبنية على المفهوم الفردي الحر أو على الجماعية المترکمة في مختلفه عن الدولة الديمقراطيه الغربية والاشراكية الغربية كما تختلف كل الاختلاف عن الدولة الدينية التي عرفت في أوروبا . وهي في رأينا الشكل الذي ستؤول إليه الدولة الحديثة في تطورها حينما تدخل في اختصاصاتها جميع نواحي الحياة وحين يصبح الهدف الاخلاقي من أهدافها الأساسية وتنظر إلى الحياة الإنسانية على أنها وحدة متكاملة .

٥ - وعلى هذا فإن مفهوم الدولة كاتجلي لتأفي نظرات ابن تيمية وكما هو مخطط في تراثنا العظيم هو المفهوم الذي ينبغي أن تتجه نحوه ونترسم خطاه في دولنا الحاضرة ولا سيما في دولنا العربية وأملنا في أن تتجه الدول العربية والدول الاسلامية كذلك نحو هذا المفهوم المتالي الحيوي للدولة لتحقيق الارقاء المادي والمعنوي معاً وتنسق أهداف الحرية والعدل والفضيلة في آن واحد .

الحبة في الإسلام

نظام الحسبة

لقد كان من مبادئ الاسلام العامة في مجال الاخلاق والشرعية مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويعتبر هذا المبدأ تعبيراً عن فكرة التكافل الاجتماعي في المجال الاخلاقي أو المعنوي « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^(١) » أي أن كلامهم نصير للآخر . ومظاهر هذا التناصر والولاء ، كما يفهم من الآية وخاصة من اتصال الجملتين كما يقول علماء البلاغة ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أن التكافل الاجتماعي مظهراً آخر هو التناصر والتعاون المادي الذي تجلى في نظام النفقات والزكاة وغيرها من الأحكام الفقهية التي تدخل في هذا الباب .

إن لهذا المبدأ الاجتماعي الأخلاقي حالتين في التطبيق أو لاما

(١) سورة النساء ٧١

الحالة العامة التي يتطلع فيها أي إنسان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوجه عام سواء في مجال الدين أم الأخلاق أم السياسة بحسب قواعد وأساليب تراعي فيها عدة اعتبارات لا مجال هنا لتفصيلها، كأن يكون هذا الأمر والنهي نفسه بالمعروف والحكمة وألا يتولد منه ما هو شر من الأمر الذي تطلب تغييره، إلى غير ذلك من التفصيلات. ويدخل في هذا العمل التطوعي النقد السياسي الذي يمكن أن يوجهه أي فرد من أفراد الرعية، أي أي مواطن للحاكم وولاة الأمور كما كان يحدث في عهد الخلفاء الراشدين كثيراً وفي عهد من بعدهم من الخلفاء أحياناً^(١).

أما الحالة الثانية لتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتتجلى في تحضير موظفين خاصين في الدولة مهمتهم الموكولة إليهم هي القيام بتنفيذ هذا المبدأ في إطار الدولة وتكليف من ولاة الأمور وقد أطلق على هذا العمل وهذه المهمة اسم الحسبة وعلى من يقوم بها (المحتسب).

(١) انظر في هذا الموضوع الفصل الذي كتبه ابن قتيبة في كتابه عيون الأخبار بعنوان مقامات الزهاد عند الخلفاء والأمراء فيه نماذج رائعة مثل المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجة للحاكم والرؤساء وفي الاحياء للفزالي (ج ٢)

والأصل اللغوي لهذا التعبير أنك تقول فعلت هذا الأمر حسبة الله واحتسبته عند الله أي جعلت حسابي عليه وأجري منه فهي في الأصل من الحساب والحساب اسم مصدر من الاحتساب وقال ابن دريد احتسب عليه كذا أنكره كما ورد في الصحاح .

وعلى هذا استقر الاصطلاح على أن (الحسبة) هي إحدى وظائف الدولة في الإسلام أو إحدى الولايات أي السلطات على حد تعبيرنا الحديث إلى جانب السلطات أو الولايات الأخرى التي منها ولاية القضاء وولاية المظالم التي هي نوع من القضاء الإداري للادعاء والشكوى من الولاية والموظفين. وتذكر هاتان الولاياتان - القضاء والمظالم - عادة إلى جانب الحسبة لتقارب اختصاصاتها واستباهتها ولذلك عني الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره بالتفريق بينها. ولئن عرفت الحسبة بأنها (أمر بالمعروف إن ظهر تركه ونهى عن المنكر إن ظهر فعله وإصلاح بين الناس) فهي في واقعها وحقيقة : (رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل

والفضيلة وفقاً للبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن) .

وقد عرفها صاحب كشف الظنون تعريفاً^(١) خرج به عن التعريف التقليدية المألوفة وراعى الحقيقة الواقعة فقال :

« علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث اجراؤها على القانون المعدل بحيث يتم التراضي بين المتعاملين وعن سياسة العباد بهم عن المنكر وأمر بالمعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحيث ما رأاه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئه بعضها نقص وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة » هذا مع غض النظر عمّا في هذا التعريف من ركاك وتكلف في العبارة . أما ابن تيمية فقد حدد مهنة المحاسب بقوله :

« وأيا المحاسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما ليس من اختصاص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم » والحد الفاصل بين اختصاصات هذه السلطات المتعددة الإدارية والقضائية هو حد عريفي في رأي ابن تيمية لا شرعي فقد تكون

(١) وقد وجدنا هذا التعريف عند ابن بسام كما نقله الدكتور الحسيني في بحثه .

بعضها أوسع صلاحية وختصاصاً في بلد وأضيق في بلد آخر كما قال (ص ٩) ^(١). ثم محمد تقى الدين ابن تيمية إلى تحديد أعمال المحتسب على وجه أدق فقال :

« ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الأمانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفييف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك » (ص ١١)

ماذا يقابل الحسبة في النظام الحديث ؟

يحاول بعض الباحثين في الحسبة أيضاً أن يقتدوا بما يقتبسوا عملاً في نظامنا الحديث . ويتبين للباحث في هذا الموضوع أن ما كان يقوم به المحتسب من أعمال موزع في الدولة الحديثة في وزارات ومصالح متعددة فنها ما تقوم به شرطة البلدية في المدن ومنها ما تقوم به وزارة التموين أو الاقتصاد والتجارة أو الصناعة ومنها ما يقوم به التفتيش في وزارة الصحة وفي وزارة التربية ومنها

(١) اعتبرت في ترقيم الصفحات الطبعية التي اخرجتها دار الكتب العربية سنة ٧ وقد منتها بمقدمة وهي تطابق طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة اذا أضفت الى كل رقم صفحتين تقريرياً .

ما تقوم به الشرطة الأخلاقية وغير هذه أيضاً من الادارات او الوزارات ولذلك لم يكن ثمة سبيل إلى مثل هذا التحديد .

الأصل التاريخي :

(١) راجع الجزء الاول من كتاب التراتيب الادارية لمعبد الحفي
الكتابي .

المسلمون قد وجدوا بعد فتح البلاد الأخرى تنظيمًا للأأسواق اقتبسوا منه ضمن حدود هذا المبدأ. ذلك أن من خصائص الحضارة الإسلامية أنها كانت تصدر عن مبادئه وأتجاهاته وتقتبس ما تجده صالحًا اقتباساً تتمثل لا اقتباس تقليد في إطار مبادئها وأتجاهاتها وعلى هذا لا نرى رأي من يقول أن نظام الحسبة من أساسه نظام مقتبس من الحضارة البيزنطية أو غيرها لأن المسلمين وجدوا في البلاد التي كان يحكمها البيزنطيون موظفًا يشرف على السوق فاقتبسوا هذا النظام وأخذوه، دون أن تكون لهم في ذلك سابقة أو خطة أو مبدأ «لأن العرب - على حد قول الدكتور نقولا زيادة - لم يكن لهم ما يقدمونه بديلاً عنها»^(١) وقد ناقش هذا الرأي الدكتور إسحاق موسى الحسيني في البحث الذي نشرته له مجلة (المسلمون) مناقشة موقفه^(٢).

(١) الحسبة والمحتسب في الإسلام نص جميساً وقدم لها الدكتور نقولا زيادة ٣١٥١٩٦٤.

(٢) مجلة (المسلمون) التي يصدرها المركز الإسلامي في جنيف العدد ٤٢ من العام ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤.

التأليف في الحسبة :

إن الذين كتبوا في الحسبة من المؤلفين فريقان : أحدهما أفردها بالبحث وخصها بكتاب أو رسالة خاصة وفريق آخر أدخلوها في كتبهم التي شملت موضوعاً أعم منها .

فمن هذا الفريق الثاني :

(١) الماوردي الشافعي وأبويعلي الحنفي في كتابيهما المتشابهين (الأحكام السلطانية) وما متعارضان كما هو معروف . وما كتابه هو من أقدم ما كتب عن الحسبة وكتاب الأحكام السلطانية هو كتاب في (الحقوق العامة) أو (القانون العام) على حد تعبيرنا الحديث ، ويشتمل على ما يسمى اليوم بالحقوق الدستورية والادارية والدولية والحسبة ففصل من فصول كل من هذين الكتابين القيمين . وبيدو لي من الموازنة بين ما كتبه كل منها في كتابه عن الحسبة أن القاضي أبا يعلى احتدى أثر الماوردي ترتيباً ونصراً مع اضافات قليلة تتعلق بالمنهوب الحنفي حينما يختلف المذهبان الشافعي والحنفي في الحكم .

(١) توفي الماوردي سنة ٤٥٠ هـ وأبويعلي سنة ٤٨٥ هـ

(٢) ومن هؤلاء الامام الغزالى فقد ضمن كتابه الأحياء
(ج ٢) فصولاً عن الحسبة وأدابها .

(٣) ومنهم ابن خلدون في مقدمته فقد ذكر الحسبة باعتبارها
ولاية من الولايات وخطة من خطط الامامة والخلافة .

(٤) ومنهم النويiri في كتابه نهاية الارب (ج ٦) ، وما في
كتابه منقول نقلأ حرفياً عن الماوردي .

(٥) ومن المعاصرين عبد الحى الكتانى في كتابه النادر
المثال ، الشامل لجميع أسس الحضارة ومرافق الدولة في أصولها
الاسلامية الأولى . وقد عقد للحسبة فصلاً صغيراً من فصول
كتابه الضخم المؤلف من جزئين كبيرين ، والذي بناء على كتاب
مؤلف سابق هو (الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول
الله ﷺ من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية لأبي الحسن
الخزاعي^(١)) وثمة كتب أخرى تضمنت كلاماً عن الحسبة

(١) كلا الكتابين ليس خاصاً بالحسبة كما قوم عبارة الدكتور اسحاق
الحسيني . كما أن اسم مؤلف التراتيب الادارية ورد في بحثه عرفاً أو
نaculaً ، والصواب ما ذكرناه هنا . وهو الاسم الذي اشتهر به في بلده
وعند معاصريه .

(كملدخل) لابن الحاج ، وأصل موضوعه البدع وانكارها
و (إغاثة الأمة) للمقرizi ، و (صبح الاعشى) للقلقشندى
(ج ١٠) وغيرها .

أما الذين ألفوا في الحسبة وأفردوها بالتأليف فنذكر منهم
من وصلت إليها مؤلفاتهم ، ونخص منها ما طبع حتى الآن :

١ - نهاية الرقة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر
الشيزري المتوفى ٥٥٨٩ (١١٩٣ م) وهو معاصر لصلاح الدين
الأيوبي ، شامي الوطن شافعي المذهب .

وقد تضمن الكتاب (٤٠) باباً ، أربعة منها عامة تتعلق
ب الأسواق والطرقات والمكاييل والموازين وبالمباحث العامة
المتعلقة بالمحتسب وواجباته ، وسائر الأبواب تتضمن الحسبة على
الحرف والصناعات كالخبازين والجزارين والطباخين والعطارين
والدلاليين والخياطين والصاغة والصيارات والحمامات والجحاجين
والاطباء والمجبرين والصيادلة ومؤذني الصبيان ، وغير هؤلاء من
 أصحاب المهن . وقد اشتمل كل باب من هذه الأبواب على
تفصيلات دقيقة تتعلق بالمهنة المبحث عنها وتعليلات واجبة الاتباع
رعاية للنظافة ومنع الفسق والمصلحة العامة وقد نشر هذا الكتاب

لأول مرة الاستاذ السيد الباز العربي وطبع في القاهرة
سنة ١٣٦٥ (١٩٤٦ م).

وهذا الكتاب هو المصدر الاساسي لكتير من ألف في الحسبة
من بعده كما سنبين .

٢ - معلم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد القرشي ،
المعروف بابن الاخوة ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ (١٣٢٩ م) وقد
تضمن كتابه سبعين باباً ، واقتبس جميس كتاب الشيزري بنصه
وضنه كتابه ثم زاد عليه ، وقد طبعه أحد المستشرقين من
أساتذة جامعة كمبريدج مع ترجمته الى الانكليزية وعلق عليه
وفيه كثير من اللعن العامي ، ولا ندرى فهو من الأصل أم
من الناسخ ؟

٣ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام (وهو غير
المؤلف الأندلسي صاحب الذخيرة) ، ويقع في ١١٨ باباً . وقد
نشرت منه مختارات في مجلة المشرق (١٩٠٧ المجلد ١٠) ، ومنه
نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بالقاهرة وفي المتحف البريطاني
ويبدو أن المؤلف أغمار كذلك على كتاب الشيزري حتى في

عنوان الكتاب ، ثم أضاف إليه أبواباً أخرى ؛ وبحذا لو نشر
هذا الكتاب فإنه أوسع الثلاثة وأشملها .

٤ - آداب الحسبة لحمد بن أحمد السقطي المالقي ، وهو
أندلسي عاش حق أوائل القرن الثاني عشر للميلاد ، وقد نشره
مستشار قان فرنسيان في باريز سنة ١٩٣١ ، كما نشر أحدهما
ثلاث رسائل أخرى في الحسبة لمؤلفين أندلسرين هم : محمد بن أحمد
بن عبدون الشيشلي ، وابن عبد الرؤوف ، وعمر بن عثاث
الجرسيفي .

٥ - ومنها أيضاً كتاب الحسبة بجمال الدين يوسف بن عبد
المادي ، المتوفى سنة ٥٩٠٩ (١٥٠٣ م) من علماء دمشق ويدرك
الدكتور إسحاق الحسيني أنه طبع في بيروت ١٩٣٧ .

الابحاث الحديثة

١ - من أوائل من كتبوا في موضوع الحسبة في عصرنا ،
الاستاذ محمد كرد علي (رحمه الله) في مجلة (المقتبس) العلمية
النفسية ، التي كانت تصدر بدمشق ، وذلك في سنة ١٩٠٨
(المجلد ٣ ج ٩) .

٢ - ومن المستشرقين الاستاذ ليفي بروفنسال ، وكان

متخصصاً بتاريخ الاندلس والمغرب ، وله فيه مؤلفات قيمة ، ونشر بعض كتب الحسبة المخطوطة وقدم لها ، وقد حضرت له محاضرات في الحضارة الاسلامية في الاندلس ، تحدث في بعضها عن الحسبة وذلك في مدرسة اللغات الشرقية في باريس سنة ١٩٣٧.

٣ - عبد الرزاق الحصان من بغداد ١٩٤٦ . ذكره الدكتور الحسيني في بحثه ، ولم نطلع عليه .

٤ - الدكتور نقولا زيادة ، فقد جمع نصوصاً مختارة في الحسبة لأحد عشر مؤلفاً ، وقدم لها بدراسة قيمة في نحو (٥٠) صفحة تشمل على آراء وتحقيقاً هاماً في الموضوع ، ومتاز بكترة المراجع ^(١) .

٥ - الحسبة في الاسلام ، تأليف الأستاذ ابراهيم دسوقي الشهاوي ، الاستاذ المساعد بكلية الشريعة في الأزهر ، أخرجه في سنة ١٣٨٢ م ١٩٦٢ م ويقع في (١٧٤) صفحة ، ويتناول بفصل موجز عن نظام الحسبة في مصر من (٢٥٣ م ٨٦٧ م) حتى

(١) المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٢ ، وأسف اني لم أكن مطلعاً عليها حين كتبت مقدمة لطبعه جديدة لكتاب الحسبة .

(١٤٤٠ م ١٨٥٥ م) . و بترجمة لاثنين من أعلام المحتسبين وما
المقرizi صاحب الخطط ، والعنيي شارح البخاري .

٦ - الدكتور اسحاق موسى الحسيني في بحث نشرته مجلة
(المسلمين^(١)) التي تصدر في جنيف ، وفيه تحقیقات علمية
واستعراض للمراجع ، وهو يشير الى بحث هام شامل يعد
الاستاذ السيد الباز العربي الذي كان طبع عام ١٩٤٦ كتاب
نهاية الرتبة للشیروی .

٧ - نشرت أبحاث ومقالات كثيرة في مجلة الأزهر وغيرها
من المجالات تقتضي من الباحثين تفصيلها وجمعها لمعرفة ما فيها من
جديد في الموضوع .

مناهج التأليف في الحسبة

اتبع المؤلفون في الحسبة منهجين : ففريق منهم كتب في
قواعد الحسبة ومبادئها فبينوا أصلها الشرعي وقواعدها الفقهية
من شروط المحتسب و اختصاصاته وحدود سلطته الفاضلة بينه
 وبين الولايات الأخرى ، كالقضاء والمظالم وأدابه وما إلى ذلك
من أحكام نستطيع أن نعتبرها بحثاً حقوقياً فقهياً عاماً ومن

(١) ايلول ١٩٦٤ و كانون الثاني ١٩٦٥ .

هؤلاء من اقتصر على مذهب واحد من المذاهب الفقهية ، و منهم
من يذكر أقوال المذاهب الأخرى . وقد يوردون أدلة
الأحكام ويزج بعضهم البحث الفقهي الحقوقي بالروح الصوفية
الوعظية الأخلاقية .

من هذا الفريق من المؤلفين الذين عاجلوا (نظرية الحسبة
و نظامها) : الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي ، والغزالى وابن
تيمية ، وهم قد مزاجا بمحنها الحقوقي الفقهي بالأخلاق والتصوف .
ومنهم ابن خلدون والنويiri والقلقشندى .

أما النهج الذي سلكه الفريق الآخر من المؤلفين فيختلف
اختلافاً كبيراً عن النهج الأول ، ذلك انه يعالج الناحية التطبيقية
العملية للحسبة ، فيستعرض أنواع المهن والطرف ، وضروب
الصناعات ومنكرات الطرق والأسوق ، وما يتصل بذلك من
المقاييس من موازين ومقاييل . وينبه المؤلفون على ما يحب أن
تكون عليه هذه الأعمال والمهن ، وما على القائمين بها من التزامات
وواجبات كما ينبهون على ما يحصل فيها من أنواع الغش والتدليس
وسوء المعاملة .

وهذا هو النهج الذي سلكه الشيزري ، وابن الاخوة وابن

بسام في مؤلفاتهم . ولهذا النوع من الكتب فوائد عظيمة ، ذلك أنها تعطي صورة عن الأحوال الاقتصادية في عصر مؤلفيها ، وعن كثير من العادات الاجتماعية في المأكل والملبس وغيرهما ، وتفسح المجال للباحث الاجتماعي من الوجهة الاجتماعية ، واللغوي من الوجهة اللغوية . ولكن يجب الحذر من الوقع في غلط كبير ينشأ من أن هؤلاء المؤلفين الذين قد يختلفون بيئته وعصرأ ، ينقل بعضهم من بعض ؟ فيجبأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار عند البحث والاستنتاج .

نماذج من كتب الحسبة (العملية) من كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) للشيزري في النظر في الاسواق والطرقات

ينبغي أن تكون السوق في الارتفاع والاتساع على ما
وضعته الروم قديماً، ويكون من جانبي السوق إفريزان يشي عليها
الناس في زمن الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً . ولا يجوز
لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف
إلى الممر الأصلي ، لأنه عدوان على المارة يجب على المحتسب إزالته
والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر بالناس .

ويجعل لأهل كل صنعة منهم سوقاً يختص به ، وتعرف صناعتهم
فيه ، فان ذلك لقادتهم أرقى ولصانعهم أدنى . ومن كانت
صناعته تحتاج إلى وقود نار ، كالمجاز والطبخ والمداد ، فالمستحب

أن يبعد حواناتهم عن العطارين والسبازين^(١) لعدم المجانسة
لبيتهم وحصول الأضرار .

* * *

وبينبغي أن يمنع أهال الحطب وأعدال^(٢) التبن وروايا^(٣)
الماء وشرائح^(٤) السرجين والرماد ، وابشأه ذلك من الدخول
إلى الأسواق ، لما فيه من الضرر بلباس الناس . ويأمر جلاي^{عليه}
الحطب والتبن ونحوهم ، إذا وقفوا بها في العراض أن يضعوا
الأهال عن ظهور الدواب ، لأنها إذا وقفت والأهال عليها
أضرتها ، وكان في ذلك تعذيب لها ، وقد نهى رسول الله^{عليه}
عن تعذيب الحيوان لغير مأكله^(٥) ، ويأمر أهل الأسواق

(١) يائعو الأقمصة من البز وهو النسيج . (٢) جمع عدل وهو المثل
سمى كذلك لتعادل المثلين على ظهر الدابة . (٣) جمع راوية . (٤) الشرجية
قصص أو وعاء كبير يصنع من سعف التخل و ما يشبه ، يوضع على ظهر
الدابة ليحمل فيها ، وهي مستعملة في بلاد الشام بالسين المهملة . والسرجين
الروث والزبل . (٥) الوارد في الحديث هو النهي عن تعذيب الحيوان
مطلقاً ، حتى في حال ذبحه للأكل بإعداد السكين وإراحته ، وغير ذلك
ولهذا فلا معنى لهذا الاستثناء . وإنما النهي عن ذبحه أصلاً لغير الأكل
وأما النهي عن التعذيب فعام مطلق .

بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضر الناس ، لأن النبي ﷺ قال : لا ضرر ولا ضرار .

* * *

وأما الطرقات ودروب المخلات فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره أو دكانه فيها إلى الممر المعهود . وكذلك كل ما فيه أذية أو إضرار على السالكين ، كالميازيب الظاهرة من الحيطان في زمن الشتاء ، وبخاري الأوساخ الظاهرة من الدور في زمن الصيف إلى وسط الطريق ، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضهم سيلًا حفوراً في الحائط مكلساً يجري فيه ماء السطح ، وكل من كان في داره مخرج للوسرخ إلى الطريق ، فإنه يكلف سده في الصيف ، ويحفر له في الدار حفرة يجتمع بها .

من كتاب معالم القرابة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي

ومن جملة ما ذكره في فصل منكرات الأسواق وهو مختلف في نصه بعض الاختلاف عما كتبه الشيزري قوله ، وهو أطرف وأكثر تفصيلاً :

« وَكَذَا طَرَحُ الْكَنَاسَةَ عَلَى جُوازِ الطَّرِيقِ وَتَبْدِيدِ قَشْوَرِ
الْبَطِينَ ، أَوْ رُشِّ الْمَاءِ بِحِيثَ يَخْشَى مِنْهُ التَّزْلِقُ وَالسَّقْوَطُ ؛ وَكَذَا
إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْمَزَارِيبِ الْمُخْرَجَةِ مِنَ الْحَائِطِ إِلَى الْطَّرِيقِ الضَّيْقَةِ
فَإِنْ ذَلِكَ يَنْجِسُ الثِّيَابَ ، وَيُضِيقُ الطَّرِيقَ ، وَكَذَا تَرْكُ مِيَاهِ الْمَطَرِ
وَالْأَوْحَالِ فِي الْطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ كَسْعٍ ؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ
يَخْتَصُّ بِهِ شَخْصٌ مُعِينٌ ، فَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكْلُفَ النَّاسَنَ الْقِيَامَ بِهِ ». »

فصل في الحسبة على الفرانين والخبازين

يُنْبَغِي أَنْ يَأْمُرُهُمُ الْمُحْتَسِبُ بِرْفَعِ سَقَافَتِ أَفْرَانِهِمْ ، وَيَجْعَلُ فِي
سَقُوفِهَا مَنَافِسٌ وَاسِعَةٌ لِلْدَّخَانِ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِكَنْسِ بَيْتِ النَّارِ فِي

كل تعميره ، وغسل البسليت وتنظيف مائه ، وغسل المعاجن وتنظيفها ، ويتحذ لها أبراً كل بوش عليه عودان مصلبان لكل معجنة . ولا يتعجن العجان بقدميه ولا بركتيه ولا برفقيه ، لأن في ذلك مهانة للطعام ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه أو بدنـه ، ولا يتعجن إلا عليه ملعقة ضيقـة الكـين ويكون ملئـاً أيضاً لأنـه ربـما عطـس أو تـكلـم فـقطـر شيء من بصـاقـه أو مـخـاطـه في العـجـين ، ويـشـدـ على جـيـنه عـصـابـه بيـضـاء لـثـلاـيـعـرقـ فيـقـطـرـ منـهـ شيءـ ؟ وـيـحـلـقـ شـعـرـ ذـرـاعـيه لـثـلاـيـعـ منهـ شيءـ فيـ العـجـين . وإنـذا عـجـنـ فيـ النـهـارـ فـليـكـنـ عنـدهـ إـنـسـانـ عـلـىـ يـدـهـ مـذـبـةـ يـطـرـدـ عـنـهـ الذـبـابـ . وـيـعـتـبرـ عـلـيـهـ الـخـتبـ ماـ يـغـشـونـ بـهـ الـخـبـزـ منـ الـكـرـمـ وـالـزـعـفـانـ وـماـ يـحـرـيـ بـحـرـاهـ ، فـإـنـهاـ يـوـرـدانـ وـجـهـ الـخـبـزـ . وـمـنـمـ مـنـ يـغـشـهـ بـالـحـصـ وـالـفـولـ كـاـذـكـرـناـ . وـيـلـزـمـهـ أـلـاـ يـخـبـزـهـ حـتـىـ يـخـتـمـ ، فـإـنـ الـفـطـيرـ يـتـقـلـ فـيـ الـمـيزـانـ وـالـمـعـدـةـ وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـلـيلـ الـمـلحـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـشـرـواـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـبـازـيرـ الطـيـةـ مـثـلـ الـكـوـنـ الـأـيـضـ وـالـكـوـنـ الـأـسـوـدـ وـالـسـمـسـ وـالـيـانـسـونـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـخـرـجـونـ الـخـبـزـ مـنـ بـيـتـ النـارـ حـتـىـ يـنـضـجـ نـضـجاـ جـيـداـ مـنـ غـيـرـ اـحـتـرـاقـ . وـالـمـصـلـحةـ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ كـلـ حـانـوتـ

وظيفة رسمياً يخربونه في كل يوم لثلا يختل البلد عند قلة الخبز .
ويت فقد الأفران في آخر النهار ولا يمكن أحد من صناع الخبز
من الميت في أكيسة العجين ولا مكان فرش العجين ويأمرهم
بنشرها على حبال بعد نقضها وغسلها في كل وقت .

ويأخذ المحتسب على فرانين ^(١) الخبز البيتوبي ^(٢) لعظم حاجة
الناس اليهم . ويأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن
بالمكابس في كل ساعة من اللباب المحترق والرماد ، لثلا يلتصق في
أسفل الخبز منه شيء ويجعل بين يديه علام ^(٣) يعلم به أخبار الناس
لثلا يختلط عليه أطباق العجين فلا يعرف . وينبغي أن يجعل
السمك بعزل عن الخبز لثلا يسيل شيء من دهنها على الخبز ، ولا
يأخذ من العجين زيادة مما جعل له ، والله أعلم .

(١) هذا الخطأ في عدم حذف نون المضاف شائع في جميع الكتاب كا
نجد أخطاء كثيرة ثالثة فيه بوجه عام ، فاما أن يكون المؤلف عامياً أواما
أن يكون من الناسن . (٢) وأما لفظ « البيتوبي » فهو لفظ معروف في
الشام في مقابل « السوق » وهو الخبز الذي يكرن عجينة مقدماً من أصحابه
وليس على الفران الا تقطيعه أرغفة وانصажه في الفرن .
(٣) رأينا أنها بالعين المهرمة وهي في الاصل المطبع بالعين المعجمة .

الحسبة لابن تيمية

منهجه ومزاياه

إن كتاب ابن تيمية رحمه الله في الحسبة يتميز بصفات خاصة من سائر ما رأينا من كتب الحسبة، وبرز فيه شخصيته وطريقته الخاصة ، فمن مزاياه في كتابه هذا :

- (١) أنه ربط موضوع الحسبة بفهم الدولة العام في مقدمة كتابه ، ذلك أنه بين أن لا بد للإنسان من تنظيم المجتمع وإقامة الدولة عقلًا وشرعًا وأن محمدًا عليه السلام «بعث بأفضل المناج والشرائع» وإن قيام الناس بالقسط من أهم ما جاءت من أجله هذه الشريعة ، وإن قوام (الولايات) أي الحكم أو الدولة وغايتها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر . ثم ذكر أنواع الولايات واحتياطاتها إلى أن

وصل إلى (ولاية الحسبة) فعدد موقعها من الولايات
أو السلطات الأخرى .

(ب) وعالج ابن تيمية موضوع الحسبة من حيث المبدأ أو
النظريّة لا من حيث التطبيق معالجة شاملة متسائكة
 يستطيع القارئ أن يخرج منها إذا تتبعها يامعان بنظره
شاملة ومبدأ عام . فكانت عنایته بالمبادئ والكلمات
أكثر من عنایته بالتفصيلات والجزئيات ، وما أورده من
التفاصيل كان شرحاً لمبدأ أو تطبيقاً وتفصيلاً لقواعد كلية .

(ج) ويلاحظ أنه أضاف إلى بحث قواعد الحسبة الحقوقية
بحث المؤيدات الضامنة لتنفيذها وهي العقوبات التي
تكفل تنفيذ أوامر المحتسب ، فقال في مقدمة فصل
العقوبات :

« الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا
بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع
بالقرآن » وبحث في أنواع العقوبات ، وناقش بعض
السائل الهامة فيها . وأضاف إليه كذلك بعد العقوبات

فضلاً يوضع فيه الأحوال والشروط التي يتم بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من الوجهة العملية بحيث لا ينشأ عن ذلك فتنة أشد ، وشر أكثر ، وناقش في هذا الفصل مسائل اجتماعية وواقعية دقيقة .

وختم فصول كتابه أخيراً بفصل رائع مبتكر - من حيث وجوده في هذا المكان من كتاب الحسبة - وهو يتضمن الشروط النفسية والأخلاقية للاحتساب ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ ينتقل في هذا البحث إلى النظر في الدوافع إلى الإثم والمنكر ، وفي الدوافع كذلك إلى إنكاره . فيتحدث عن النقوص وكيف أنها : « تزيد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه » وكيف أنها : « لا تحب اختصاص غيرها بالأمور المشتهاة » سواء كانت حلالاً أم حراماً ، وكيف أنه : « إذا وقع الاختصاص سواء في الأمور المباحة أو المحرمة - حصل الظلم والبخل والحسد » ، وأن « أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاستراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم » . وهكذا يسترسل

ابن تيمية في بيان الآثار النفسية للظلم وداعي النفوس إلى الظلم ، فقد ينكر إنسان منكراً على بعض الناس ، فاذا أشر كوه في ذلك المنكر انقلب معهم ، وذلك لأن دافعه الحقيقي إلى الإنكار في بادئ الأمر ، إنما كان لكراهيته اختصاصهم دونه بذلك الإثم لا لدافع ديني مخلص ، فلما أشر كوه ترك الإنكار وصار عوناً لهم . ويترسل ابن تيمية في هذه التحليلات النفسية الرائعة التي تستحق دراسة خاصة منفردة .

وهكذا يختتم ابن تيمية مجده الفقهي الحقير في الحسبة بفصل أخلاقي يدخل فيه إلى أعماق النفوس ، ويعالج بواعتها ويحاول توجيهها وتنهذيها وكتشها وتجلبها على حقيقتها ليتمكن الإنسان من مراقبة نفسه وحسن معاملتها ورضايتها ليكون عمله خالصاً لوجه الله ولا سبباً في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(د) وكانت معاجلة ابن تيمية لموضوع الحسبة معاجلة شخصية لم ينقل فيها من كتب غيره ، ولا كان مقلداً أو مقتياً أثر سابقه في التأليف ، كما فعل عدد من المؤلفين في هذا

الموضوع ، ولابن تيمية في مثل هذا الموضوع طريقة خاصة به فهو كثير الاستشهاد بالكتاب والسنّة في دعم آرائه أو الآراء التي ينقلها . وهو لا يقتصر في عرض موضوعه على رأي مذهب واحد من المذاهب الفقهية بل ينقل مختلف الآراء ويدرك أدلةها ويناقشها ويوجّح ما يراه أقوى حجة وهو في مناقشته دقيق عميق لا يكتفي بظواهر النص حتى يغوص إلى مناطع العلة فيه وإلى قرائنه وأسباب وروده وظروف تطبيقه ، كما سيجدوننا مثلاً في مناقشة الحديث الصحيح الوارد في امتانع النبي ﷺ عن التسuir في المدينة . وعلى هذا فهو يخرج عن دائرة النصوص المذهبية المحدودة إلى دائرة المذاهب الإسلامية والأدلة الأصلية من الكتاب والسنّة . وهذا مما تفرد به من بين الذين ألفوا في موضوع الحسبة .

(٥) ومن أهم مزايا ابن تيمية في كتابه هذا ، أنه عني عناية خاصة بالجانب الاقتصادي العام أو النظري من الحسبة ، وتوسيع فيه وفصله تقضيلاً لم نره عند غيره من المؤلفين . ونستطيع أن نقول أنه أبرز في هذا القسم من كتابه جانباً

من أهم جوانب الاقتصاد الإسلامي وعالج مشكلة من أدق المشكلات التي تتطلع النفوس ولا سيما في هذا العصر. إلى حلها وإلى معرفة موقف الإسلام منها ، وهي مشكلة مدى تدخلولي الأمر أو الدولة في النشاط الاقتصادي الفردي .

لا شك أن عرض النظام الاقتصادي الشامل في الإسلام ليس محله كتب الحسبة ، ولذلك فلا ينبغي لنا أن ننربط مثل هذا العرض هنا في كتاب الحسبة . لأن جزئيات هذا النظام مبعثرة في فصول كتب الفقه المتضمنة لطرائق اكتساب الملكية وأحكام الزكاة والخراج والمعادن والركاز وإحياء الموات والشركات التجارية والزراعية وغير ذلك من الابحاث . ولكن الموضوع المهام الذي عرضه ابن تيمية في كتابه في الحسبة يتصل كما قلت بالمسألة الهامة التي يفصل حلها بين مختلف المذاهب الاقتصادية في هذا العصر . ومن الغريب أن الذين كتبوا في عصرنا الحديث في الاقتصاد الإسلامي لم يستفيدوا من هذا البحث القيم الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية مع أنه

يحدد معالم واضحة لوجهة الاقتصاد الإسلامي و موقفه من
مسألة تدخل الدولة، لا من حق الملكية وتقييده فحسب
بل من النشاط الاقتصادي بوجه عام ، وقد كان له في بحثه
هذا نظرات اقتصادية نافذة ومتكررات سبق بها عصره
كإشارته لقانون العرض والطلب ، واعتباره العمل ذات
قيمة اقتصادية ، وإطلاق لفظ تسعير الأعمال بناء على هذه
النظرة بدلاً من تعبير تحديد الأجرور، ونخذه في حالة الحصر
(أي حصر البيع بأناس مخصوصين) وحالة تواطؤ
البائعين ، وبحثه عن أثر تحديد السعر تحديداً تعسيفياً في
إخفاء السلم وغير ذلك من النظرات الاقتصادية كما سنبين
شيء من التفصيل .

إن مزايا كتاب الحسبة لابن تيمية التي بدت لنا كاعرضناها
تجعل هذا الكتاب متميزةً من سائر أبحاث الحسبة والكتب
المؤلفة فيها وتجعله جديراً بافراده بالبحث والاستفادة منه واستثار
ما تضمنه من نظرات وأراء واجتهدات ، وهذا ما سنحاوله في
بحثنا هذا .

وظائف المحتسب و اختصاصاته

يلخص ابن تيمية وظائف المحتسب بعد المقدمة التي قدمها بين يدي الموضوع و لخصناها آنفًا ، بقوله :

« ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات ، وبصدق الحديث وأداء الامانات ، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفييف المكاييل والميزان والغش في الصناعات والبياعات ^(١) والديانات ونحو ذلك » . (ص ١١)

ثم يأخذ في تعداد بعض الامور التي ذكرها وينكلم عن كل واحد منها بما يجاز في مثل قوله :

والغش يدخل في البيوع بكتاب العيوب وت disillusion السلع

(١) ورد في اللسان البياعة : السلعة .

مثل أن يكون ظاهر البيع خيراً من باطنه ، كالذى مر عليه
النبي ﷺ وأنكر عليه .

« ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من
الخبز والطبع والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات
كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات
فيجب نهيهم عن الفش والخيانة والكتان . »

« ومن هؤلاء الكباوة الذين يغشون النقد والجواهر والعطر
وغير ذلك فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر
أو زعفراناً أو ماء ورد أو غير ذلك ، يضاهون به خلق الله ... »
(ص ١٢) .

هذا كل ما تحدث عنه ابن تيمية في موضوع الفش في
البیوع والصناعات وفي تطيف المكيال والمیزان وهذه هي
الموضوعات التي توسع فيها الذين كتبوا في الناحية العملية من
الحسنة . ولكن ابن تيمية توسع في موضوعات أخرى أهم منها
تتصل بالمبادئ والقواعد و تعالج أصلاً من الاصول ومسألة من
كبريات المسائل ، وهي مسألة (التدخل الاقتصادي) كما يسمى بها
الاقتصاد الحديث . وإليكم ما أوضحته في هذا الموضوع :

العقود المحرمة :

يبدأ المؤلف في تعداده للمنكرات الاقتصادية بالعقود المحرمة « مثل عقود الربا والميسر مثل بيع الغرر ... وكذلك النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ... وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود فيها جميعها أخذ دراهم أكثر منها إلى أجل . والثنائية ما يكون بين اثنين ، مثل أن يجمع إلى القرض بيعاً أو إيجاراً أو مسافة أو مزارعة ... والثلاثية مثل أن يدخل بينها محللاً للربا يشتري السلعة منه كل الباقي يبيعها المعطي للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيد بها المخل .

وهذه المعاملات منها ما هو حرام بجماع المسلمين ، مثل التي يجري فيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية أو يقلب فيها الدين على المعاشر فان المعاشر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بجماع المسلمين . ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحرير ذلك كله . » (ص ١٣، ١٤)

ويتحدث المؤلف بعد ذاك استطراداً في العقود الزراعية

كاجارة الارض والمسافة والمزارعة وما فيها من اختلاف بين
الفقهاء (ص ٢٢ ، ٢٥) .



وهنا ينتقل ابن تيمية إلى بحث مسائل اقتصادية هامة لا تزال حتى اليوم شاغلة لذهان الباحثين الاقتصاديين ، وعلى صعيدها تصارع المذاهب الاقتصادية والسياسية وبدافعها تتولم الحركات الاجتماعية ، فمن أبرز هذه المسائل :

هل للدولة أن تحدد أسعار السلع؟ وإذا كان التحديد مقبولاً
فهل هو عام أم مقصور على حالات خاصة؟

هل الملكية الفردية مطلقة؟ أم أن الدولة أن تقيدها أحياناً
بل أن تتزعزعها منه بشن أو بدون ثمن دون اختيار صاحبها
أحياناً أخرى؟

هل للدولة أن تقيد عمل الانسان وفعاليته الاقتصادية؟ هل
لها أن تحدد أجرة عمله؟ هل لها أن تخبره على العمل أحياناً؟ ...
إلى غير ذلك من المسائل التي تدخل كلها في مبدأ عالم هو :
مدى تدخل الدولة في نشاط الفرد الاقتصادي ، في ملكه
وتصرفه وفي عمله ومهنته . وإليكم آراء ابن تيمية أو على الأصح

موقف الشريعة الإسلامية في هذه القضية كما يراه ابن تيمية في كتاب الحسبة .

الحرية هي الأصل :

يتعلى من استعراض ما كتبه ابن تيمية في كتاب الحسبة من آرائه وأراء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن حرية التملك والتصرف بالملك هي القاعدة العامة والاصل في الإسلام، وذلك طبعاً في حدود القواعد التي حددها الشريعة للملك وطرائق كسبه والتصرف في هذا الملك . وليس هذا موضع عرض هذه القواعد لأننا لا نتصدى الآن لكتابه في جملة النظام الاقتصادي في الإسلام ، وإنما نلخص ونوضح الآراء التي عرضها ابن تيمية في كتاب الحسبة ، وخاصة ما يتصل منها بعيداً تدخل الدولة أو ولي الأمر .

فبدأ الحرية الاقتصادية هو المبدأ الذي انطلق منه ابن تيمية والفقهاء الذين نقل عنهم ، ثم دار البحث حول تحديد الاحوال التي تقيد فيها هذه الحرية لمصلحة راجحة سواء أكانت عامة أم خاصة . ولذلك كانت عنابة ابن تيمية في تحديد ما يستثنى من الاصل عظيمة ، لأن الخلاف في مقدار هذا الاستثناء وحدوده

وعله وأسبابه، وهنا تبدو براءة ابن تيمية في تحديد دائرة تدخل الدولة أو ولی الامر .

ليس من مهمتنا هنا أن نذكر الأدلة من الشريعة الإسلامية على ما قلنا، وإنما نذكر منها بعض ما أورده ابن تيمية في كتاب الحسبة . فمن ذلك الحديث المتضمن استكاف النبي ﷺ عن التسعير لما غلا السعر في المدينة في عهده وسيأتي نصه . ومنها قوله بعد أن قسم السعر إلى ظالم وعادل : « فإذا تضمن ظلم الناس وإكرامهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكرامهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما مجرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب » .
(ص ١٦) « فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما الكثرة الحلق فهذا إلى الله ، فالزمام الحلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » (ص ١٦) . وقال أيضاً « لأن إجبار الناس على بيع لا يجب ومنعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام »
(ص ٣٣) . وقال أيضاً :

« إن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو نسباً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في الموضع التي تلزمهم ». (ص ٣٠) وقال أيضاً :

« والمسألة الثانية التي تنازع العلماء فيها في التسعير، أن لا يحدد السوق حد لا يتجاوزه مع قيام الناس بالواجب ، فهذا منع منه جهور العلماء ، حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل المتع أيضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد » (ص ٣١، ٣٢) ثم روي عن آخرين جواز التسعير بوجه عام وروي عن مالك التسعير على الجزارين » (ص ٣٢) .

« وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف، لم يحتاج إلى تسعير ، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالسعير العادل ، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا مشطط » (ص ٤٢) .

ومن مناقشة ابن تيمية للموضوع يتبيّن أن الأئمة المجتهدون يتفاوتون في رأيهم في الميل إلى إطلاق الحرية أو تقييدها فيما عدا الأحوال المتفق فيها على التقيد للضرورة . ونلاحظ ذلك في عرضه لآراء الشافعي ومالك وأصحابه في مسألة من يبيع بسعر

أنقص من سعر السوق المتعارف عليه ، هل يمنع أم لا فالشافعي ارتقى عدم المنع ومالك رأى المنع ، وكل منها استند إلى اجتهاد شخصي لغيره .

وأحسن طريق تبعه لبيان رأي ابن تيمية في موقف الإسلام من إطلاق حرية الأفراد في المجال الاقتصادي أو تقيدها هو أن نذكر تفصيل الحالات التي رأى فيها ضرورة التقييد للمصلحة العامة ومن ذلك يتبين المجال الذي تبقى الحرية فيه مطلقة ومدى هذا المجال سعة وضيقاً^(١) .

التسخير والاجبار على البيع :

يذكر ابن تيمية عدة حالات يرى فيها - كما يرى غيره من فقهاء المذاهب - ضرورة تحديد الأسعار ، بل إجبار أصحاب

(١) ملاحظة: إن ما قمنا به في بحثنا هو عرض آراء ابن تيمية ولم نحاول البحث عن الآراء الفقهية المختلفة في مصادرها الأصلية من كتب المذاهب المتمدة ، اللهم إلا في قضية واحدة سجدها القاريء ، لأن ذلك يحتاج إلى وقت طويل ، وهو أمر نعتقد مع ذلك بضرورة القيام به ويأتي بعده مناقشة آراء ابن تيمية من الوجهة الفقهية ، ولعل بعض المختصين الناصفين إلى الدراسات الفقهية يتولون مثل هذا العمل في نطاق استخراج آراء المذاهب ، وأدلةهم في هذه الموضوعات ، ولا سيما القائين على مجموعات الموسوعات الفقهية .

السلع على بيعها ، ومن هذه الأحوال :

(١) حاجة الناس الى السلعة :

« لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصة ، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذته منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره . » (ص ١٥)

وقال أيضاً بعد أن قسم السعر إلى ظالم وعادل :

« وأما الثاني – أي السعر العادل – فمثل أن يتسع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يتذمروا بما ألزمهم الله به » (ص ١٦) ، وهو يعزى مثل هذا الرأي لأصحاب أبي حنيفة :

« وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة ... » (ص ٣٩).

وينقل مثل ذلك عن الشافعي إذ يقول :

« وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل » (ص ٣٩) .

وقال أيضاً بناسبة الكلام عن تواطؤ البائعين مع حاجة الناس إلى ما عندم :

« وما احتاج إلى بيده وشرائه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل ، إذا كانت الحاجة إلى بيده وشرائه عامة . » (ص ١٩)

وقال أيضاً : « وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله » (ص ٣٨) .

وتعبير (حق الله) في التشريع الإسلامي يقابل تعبير (الحق العام) في التشريعات العلمانية المعاصرة .

(٢) الاحتكار :

وتشتد الحاجة إلى التسعير ، بل إلى الإجبار على البيع في حالة الاحتكار مع حاجة الناس إلى المادة المحتكرة :

« ومثل ذلك - أي من حيث كونه منكرأينع - الاحتكار

لما يحتاج إليه الناس لما روى مسلم في صحيحه : (لا يحتكر إلا خاطئ) فان المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاصه عليهم وهو ظلم للخلق المشترين . ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل ... الخ) (ص ١٥) .

وقال أيضاً : « وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه . قيل هو الاختلاف المعروف في مال المدين . وقيل يبيع هنا بالاتفاق ، لأن أبا حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام » (ص ٣٩)

وهكذا يرى ابن تيمية أو من نقل عنهم من الفقهاء تطبيق الحجر الذي هو تقيد حق التصرف بالملك في حالة الاحتكار ؛ وذلك لدفع الضرر العام الذي يمكن أن يلحق بالناس في حال ترك المحتكر حرآ في تصرفه فيها على ذلك .

(٣) حالة الحصر :

حرر البيع بناس مخصوصين أمر قد تلجأ إليه الدول والمجتمعات قديماً وحديثاً بالنسبة لبعض المواد أو في بعض

الظروف والأحوال ، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبداداً وتحكماً واستغلالاً . إن مثل هذه الحالة قد تكون البائعين الذين حصر بهم البيع من رقاب المستهلكين المشترين . وهذه الحالة التي عالج حلها ابن تيمية فقال : « وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون – أن لا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبعونها فلو باع غيرهم بذلك منع إما ظالماً لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد ^(١) – فهنا يجب التسuir عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يستوت أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء . لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ

(١) إن هذه الجملة التي وضعناها بين خطين جملة اعترافية يقرر فيها المؤلف أمراً واقعاً ولا يبدي فيها رأياً ، أو يعطي حكماً حتى أنه يذكر فيها حالتين للحصر ، حالة كونه ظلماً بسبب مبلغ من المال يأخذه ولي الأمر من البائع ، وهذا معنى (الوظيفة) أي مبلغ محدد يؤخذ منه ، والحالة الثانية هي كون الحصر لحكمة مشروعة . ولابن تيمية جمل مقدمة متداخلة من هذا القبيل تقلب عليه فيها الفكرة ، فلا يلقي بالاً باللفظ والأسلوب . ويلاحظ كذلك ما في قوله في آخر الجملة الاعترافية « لا في ذلك من الفساد » من غموض ، ويبعد أنه يقصد لما في عدم الحصر من الفساد .

لهم أن يبيعوا بما اختاروا ، ويشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلماً للخالق من وجهين ، ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم . والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا تزاع ، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل ، وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة . فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق ، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع . » (ص ١٧)

(٤) حالة توافق البائعين :

من الحالات التي رأى ابن تيمية فيها ضرورة تحديد السعر توافق البائعين وتأمرهم على المشترين طمعاً في الربح الفاحش ، ويمكن كذلك تصور حالة أخرى هي توافق المشترين إذا كانوا محدودين ، وهذا ما أوضحه صاحب كتاب الحسبة في قوله :

« ولهذا منع غير واحد من الفقهاء ، كأبي حنيفة وأصحابه القسمان^(١) الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة أن يشتراه فنهم إذا استرحاوا الناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر ، فمنع

(١) القسمان جمع قاسم .

البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى
و كذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتري كوا فيها يشتريه
أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى ، (ص ١٨) .

و تذكرنا هذه الحالة التي وصفها ابن تيمية بحالة معروفة في
النصر الحديث باسم (الكارتل) وفي حكمها كذلك تأمر
الشركات المنتجة المعروفة باسم (التورست) .

حنف الوسطاء المستغلين :

إن من العوامل المصطنعة الاستغلالية التي تندس مع العوامل
الطبيعية الأصلية ، و تحدث ضرراً يلحق بالمنتجين فيدلي من قيمة
بضاعتهم ، وبالمشترين والمستهلكين فيرفع عليهم سعر البضاعة ،
ال وسيط الطفيلي المستغل الذي يربح بمجرد الوساطة دون عمل أو
جهد . وهذا ما أشارت إليه أحاديث نبوية و ذكره الفقهاء من
مختلف المذاهب وأوضحه ابن تيمية في قوله :

« ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجبيه إلى السوق فان
النبي ﷺ نهى عن ذلك لما فيه من تغريب البائع ، فإنه لا يعرف
السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة » . (ص ١٤) ، وقد
ورد في الحديث النبوي عن « تلقي الركبان » فقد روى البخاري:

« عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ بعث عليهم من ينعمهم أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالمه » أي حتى يهبطوا إلى السوق ، كما ورد في الحديث النبوي عن أن يبيع حاضر لباد ، ونقل ذلك ابن تيمية فقال :

« نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد ^(١) وقال دعوا الناس يوزق الله بعضهم من بعض » وقيل لابن عباس ما قوله : يبيع حاضر لباد ؟ قال لا يكون له سماراً . وهذا نهي عنه لما فيه من ضرر المشترى ، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري ، فقال النبي ﷺ دعوا الناس ، يوزق الله بعضهم من بعض » (ص ١٥) وقال في موضع آخر :

« وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه ^(٢) فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكلا على البادي الجالب للسلعة لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلب الثمن على المشتري فنهاه عن

(١) الحاضر هو ساكن الحضر وهو هنا السمسار الحضري الذي يتصدى للبادي» وهو ساكن البادية القادم منها يبيع له بضاعته ويربح فضل السعرين.

(٢) أي من أكثر من طريق أي من طرق أو روایات متعددة .

التوكل له ... ونهى عن تلقي الجلب ، وهذا أيضاً ثابت في الصحيح من غير وجه . » (ص ٤٠) . ومن هذا القبيل أيضاً « النجاش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها » (ص ١٣)

طريقة التسعير ومتى يكون اجبارياً :

قال ابن تيمية في بيان طريقة تحديد السعر : « وأما صفة ذلك عند من جوزه ، فقال ابن حبيب ينبغي لللامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم ، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامنة سداد حتى يرضوا ، ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضى ، وعلى هذا أجازه من أجازه . »

قال أبو الوليد (الباجي) : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس ؛ وإذا سعر عليهم من غير رضي بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس » (ص ٣٣) .

أما حالة الإجبار على البيع بسعر محدد فهي في حالة امتناع البائعين من بيع ما يحب عليهم بيعه :

« وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه . وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهذا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب » (ص ٣٣) :

البيع بأنقص من السعر :

يعالج ابن تيمية في جملة ما عالج من مشكلات مسألة البيع بسعر أنقص من السعر العام وهي مسألة معروفة وتحدث في هذا العصر مشكلة أيضاً في بعض الأحوال الخاصة .

قال ابن تيمية : « وقد تنازع العلماء في التسuir في مسائلين أحدهما إذا كان للناس سعر غال ، فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع من النقصان ؟ على قولين لهم . وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص المكברי والقاضي أبي يعلى والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وأبن عقيل وغيرهم ، فنلموا من ذلك .

واحتاج مالك بما رواه في موطنه ... أن عمر بن الخطاب مر بمحاطب بن أبي بلعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق ، فقال له عمر :

إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وأجاب الشافعي
وموافقه بما رواه فقال : حدثنا عن عمر أنه مر بمحاطب
بسوق المصلى وبين يديه غرار قات فيها زبيب ، فسأل عن سعرها
فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : حدثت بغير مقبلة من
الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سعرك فإذا ما أنت رفع السعر
وإما أن تدخل زبيبك البيت فتتبعه كيف شئت ، فلما رجع
عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال إن الذي قلت
لك ليس بعرفة مني ولا قضاه وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل
البلد فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع .

قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بمخالف ما رواه
مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا
أقى بأول الحديث وأخره ^(١) وبه أقول لأن الناس مسلطون
على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب
أنفسهم إلا في الموضع التي تلزمهم وهذا ليس منها . (٣٠، ٢٩)

(١) والمعنى كما يبدو لنا : وهذا أقى الرواية أقى بأول الحديث وأخره
وبه أقول أقى أن الشافعي رحمه الله يقول بما انتهى إليه الكلام في قصة عمر
من أطلاق الحرية للبائع .

ثم يزيد ابن تيمية على ما نقله بنقل بعض التوضيحات الهمامة
نقلًا عن المالكية فيقول : « وعلى قول مالك قال أبو الوليد
الباجي الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه
جهور الناس » (ص ٣٠) .

ثم يستثنى كذلك من هذه القاعدة المستوردين من خارج
السوق فيقول :

« وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في
السوق دون الناس » (ص ٣١) . ويستثنى كذلك القموع والشعير
فينقل عن ابن حبيب من المالكية قوله :

« وأما الجالب للقمع والشعير فيبيع كيف شاء » . بل قد
يؤدي ذلك إلى تنزيل سعر الآخرين ، فنظام كلامه : « إلا أن لم
في أقسام حكم أهل السوق إن أرخص بعضهم تركوا وإن كثر
المرخص قيل من بقي إما أن تبيعوا كبيعهم ، وإما أن ترفعوا ،
(أي من السوق) ، ثم يبين أن كل هذا في المئات ، أما
اختلاف السعر بسبب اختلاف النوع فذلك أمر آخر » (ص ٣١)

مناقشة ابن تيمية لمسألة التسعير :

يورد ابن تيمية ثلاثة آراء في هذا الموضوع :

١ - القائلون بالتسعير مطلقاً قال ابن قيمية : « واحتاج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم ، قالوا ولا يجبر الناس على البيع إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يجده ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشري ، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس » (ص ٣٢) . من هم أصحاب هذا القول ؟ قال : « وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وريعة بن أبي عبد الرحمن وعن مجبي بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ، ولم يذكر الفاظهم » (ص ٣٢) .

٢ - القائلون بمنع التسعير مطلقاً ولم يذكر الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي ، ولكنه ناقشهم مناقشة دقيقة ، وأوضح ظروف المدينة الاقتصادية حين ورد الحديث المشرع بعدم التسعير . فقال : « ومن منع التسعير مطلقاً محتجًا بقول النبي عليه السلام (أن الله هو السعر القابض الباسط ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بظلمة في دم ولا مال) ، فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسرع عليهم». ثم أعقب هذا الكلام ببيان حال المدينة حينئذ فقال :

« والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله ليجبر على عمل أو على بيع» (ص ٣٤).

ويضيف بعد هذا قوله : « وكان إكراه البائعين على أن لا يبيعوا سلعة إلا بشمن معين إكراهاً بغير حق؛ وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فاكراهم على تقدير الشمن كذلك لا يجوز» (ص ٣٤).

ويزيد هذا الموضوع توضيحاً في موطن آخر فيقول :

« والسعر لما غلا في عهد النبي ﷺ وطلبوه منه التسعير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل

عامة من كانوا يبيعون الطعام ، إنما هم جالبون يبيعونه إذا
هبطوا السوق » (ص ٤٠) .

وقال في موطن آخر عن أهل المدينة على عهد رسول الله ﷺ « أنه لم يكن عندهم من يطعن وينبذ بكراء ، ولا من يبيع طحينًا ولا خبزًا ، بل كانوا يسترون الحب ويطحونه وينبذونه في بيوتهم ، فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين . وهذا قال النبي ﷺ الجالب مربوق والمحتكر ملعون وقال لا يحتكر إلا خاطيء . . » (ص ٢٧)

ولابن تيمية حجة من الحديث النبوى أيضاً في الموضوع وذلك في مسألة من احتاج إلى حصة شريكه في عبد يرثه عتقه ، فقد نص الحديث على وجوب تقويم ثن العبد ليعرف ثن حصة الشريك ويتمكن الشريك الآخر من شرائها وهذا ما احتاج به ابن تيمية على ما نعي التسعير فقال : « وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذى كان النبي ﷺ قدرا له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال :

(من أعتق شر كا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا سلطط فأعطي شركا له حصبه وعتق عليه العبد) . فهذا لما وجب عليه أن يملأ شريكه عتق نصيه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ، لا وكس ولا سلطط ويعطى قسطه من القيمة ثم يقول :

« فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل حاجة الشريك إلى إعتاق ذلك ، وليس للمالك المطالبة بالزيادة عن نصف القيمة ؟ فكيف بين حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب ، مثل حاجة المطرد إلى الطعام واللباس وغير ذلك . وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير » (ص ٣٤ ، ٣٥) ويستند ابن تيمية كذلك إلى مثال الشفعة فيقول : وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بثمن المثل الذي استراه به لا بزيادة ، للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسة ، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة ، لأجل تحصيل

مصلحة التكيل الواحد فكيف يأهلو أعظم من ذلك (ص ٣٥) ولابن تيمية في مواطن أخرى من كتابه مثل هذه المناقشات في تأييد رأيه في جواز التسعير في المواطن التي تقتضيه وهكذا نرى أن ابن تيمية استطاع أن يحدد الظروف الاقتصادية التي كانت تحيط بالمدينة حين ورد الحديث ، وأن يفرق بين السوق المغلقة التي لا يمكن الجلب إليها من الخارج ، والمادة فيما محصوره محدودة وحاجة الناس قائمة وطعم البائعين المتزايد يرفع السعر باستمرار ، والسوق المفتوحة التي يمكن الجلب إليها من الخارج حين ارتفاع السعر ، والمادة ليست محدودة بل هي تسد الحاجة ويمكن زيادتها كذلك .

وهكذا يصل ابن تيمية إلى الرأي الثالث في موضوع التسعير:
٣ - رأى القائلين بجواز التسعير في أحوال خاصة بل بوجوبه أحياناً وهو رأي أكثر الفقهاء وهو الرأي الذي دافع عنه المؤلف في بحثه كله . فأصحاب هذا الرأي خالفوا الفريق الذي قال بالتقيد الدائم المطلق كما خالفوا الذين قالوا باطلاق الحرية للناس في كل الأحوال ، وهذا ما فعله ابن تيمية في الرد على الفريقين كما يبينا فيما تقدم من الكلام .

وينقل ابن تيمية في عدة مواطن من كتابه نقولاً عن الأئمة
المجتهدin تضمن جواز التسعير في مواطن خاصة ، بل جواز
الاجبار على البيع في بعض الأحيان فما نقله عن الشافعي قوله:
« ولماذا قال الفقهاء إذا اضطرَّ الإنسان إلى طعام الغير كان
عليه بذلك له بشمل المثل فيجب الفرق (لعلها التفرقة) بين
من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع . وأبعد الأئمة
عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ، ومع هذا فإنه
يوجب على من اضطرَّ الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بشمن
المثل ، وتتازع أصحابه في جواز التسعير للناس إذا كان الناس
حاجة ، ولم في وجهان » (ص ٣٨ و ٣٩) .

ويبدو من نقول ابن تيمية أن الشافعي من يضيقون جداً
حالات التسعير والتقييد ويرون الأخذ بيدأ الحرية إلا في
مواطن استثنائية محدودة جداً . وقد مر بنا آنفًا كلامه في
التعليق على قصة عمر والرد على الإمام مالك مع الناس العذر
له . وينقل كذلك عن أبي حنيفة وأصحابه فيقول :

« وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسرع على

الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة » ثم يقول معيقاً : « وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما أي عند أبي يوسف ومحمد... » ثم يقول : « وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه، قيل هو الاختلاف المعروف في مال المديون، وقيل يبيع هنا بالاتفاق لأن أبو حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام . » (ص ٣٩) وأما الملكية فيبدو من نقول ابن تيمية لآرائهم أنهم أميل إلى التقييد بالمصلحة من الشافعية والحنفية .

* * *

حالات انتزاع الملكية

بعوض أو بدون عوض

إن التسuir الذي تحدث عنه ابن تيمية ولخصنا فيما سبق آراءه فيه ، لا يقتضي دافئاً الاجبار على البيع أي نزع الملكية بعوض فقد يقترن بهذا الاجبار ، وقد لا يقترن بحسب الأحوال ؛ ولذلك عمدنا إلى استخراج ما قاله في موضوع (الاجبار على البيع) والحالات التي يجوز فيها هذا الاجبار استثناء من الأصل . ذلك أن الأصل في الشريعة الإسلامية كما قال الشافعي فيها نقله عنه ابن تيمية وأثبناه آنفما « أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في الموضع الذي تلزمهم » . فما هي هذه الموضع التي يمكن فيها أخذها منهم بغير طيب أنفسهم . إن هذه الحالات محدودة وتحديدها

هو الذي يجعل الأصل ثابتاً ، وهو حرية التملك والتصرف
ولنستعرض ما ذكره ابن تيمية من هذه الحالات :

١ - حالة الضرورة أو حاجة الناس إلى الشيء :

« لو لي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل
هذه ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس
في مخصة ^(١) فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال
الفقهاء من اضطر إلى طعام الفير أخذه منه بغير اختياره بقيمة
مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا
سعره » (ص ١٥) . قد يكون الإجبار على البيع بسبب
مصلحة عامة كحاجة الناس إلى الأقوات أو مصلحة خاصة
راجحة كحاجة إنسان إلى طعام غيره حين لا يكون طعام إلا
هذا الطعام ، وقد أورد ابن تيمية على جواز انتزاع الملكية
بعوض مصلحة خاصة راجحة الحديث التالي :

« وفي السنن أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان
صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكراً ذلك

(١) المخصة : الجماعة .

إلى النبي ﷺ فامرء أن يقبل منه بدها أو يتبرع لها بها ، فلم يفعل ، فاذن لصاحب الأرض في قلعها ، وقال لصاحب الشجرة إنما أنت مضار » .

وعقب ابن تيمية على هذا الحديث بقوله : « فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام » . (ص ٤٢)

كما أورد ابن تيمية مثلاً على من يجب عليه البيع من الحديث المتضمن وجوب البيع على من يملك نصف عبد فإذا كان شريكه يريد عنقه لا كمال عنقه : « وأما من تعين عليه أن يبيع فكالذى كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذى يبيع به وبسعر عليه كما في الصحيحين » . وقد أوردنا سابقاً نص الحديث .

وأورد مثلاً آخر حيث يقول :

« وكذلك يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذى استواه به .. » (ص ٣٥) .

ويقول أيضاً :

فإذا كان الشارع يوجب إخراج شيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعانته ذلك ، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة . فكيف عن كانت حاجة أعمى من الحاجة إلى إعانته ذلك النصيب مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك . » (ص ٣٥)

وقال أيضاً : « يجوز الاكراه على البيع بحق في موضع ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة . والاكراه على أن لا يبيع إلا بمن المثل لا يجوز إلا بحق . ويجوز في موضع مثل المضطر إلى طعام الغير ؛ ومثل الفراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر ونظائره كثيرة . » (ص ١٧)

٢ - حالة الحاجة إلى منافع الأشياء المملوكة :

قد تكون الحاجة إلى استعمال الأشياء المملوكة لا إلى أغراضها أي إلى منافعها ، فإذا كانت هنالك حاجة عامة لهذه المنافع التي يملكونها بعض الناس فعلهم بذلك باجرة عادلة ، قال ابن تيمية :

« ونظير هؤلاء صاحب الحان والقىسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك ، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها فإذا امتنع

من إدخال الناس إلا بما شاء ، وهم محتاجون لم يكن من ذلك
وألزم ببذل ذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الخطة
ويطعنها ليتبرأ منها ، والذي يشتري الدقيق ويحبنه ليتبرأ فيه مع
حاجة الناس إلى ما عنده ، بل إلزامه ببيع ذلك بشمن المثل
أولى وأحرى » (ص ٤٢) .

ويعرض ابن تيمية في موضوع بذل المنافع رأياً يبدو غريباً
طريفاً ، إذ يقول :

« فاما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكناً في بيت إنسان
إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت ، فعليه أن يسكنهم .
وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفون بها من البرد ،
أو إلى آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا بجاناً .
وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به ، أو قدرآً يطبخون
بها ، أو فأساً يحفرون به ، فهل عليه بذله بأجرة المثل لا بزيادة
فيه قولهان للعلماء في مذهب أحمد وغيره ، وال الصحيح وجوب
بذل ذلك بجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها
كما دل عليه الكتاب والسنة . وقال الله تعالى : (فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون وينعون الماغون) .

وفي السنن عن ابن مسعود قال : كذا نعد الماعون عارية والدلوا
والقدر والفالس ... وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال : « لا
يمنع جار على جاره أن يغرز خشبة في جداره » قال ابن تيمية
بعد هذا الحديث : « وإنما يحاب بذلك هذه المنفعة من ذهب أحمد
وغيره . ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر
بصاحب الأرض فهل يجبر ؟ على قولين للعلماء هما روايات عن
أحمد . والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب ، قال للمانع
والله لنجريناها ولو على بطنك . » (ص ٣٦ و ٣٧)

« والمنافع التي يجب بذلك نوعان منها ما هو حق المال
كما ذكره في الحيل والإبل وعربية الحلي ، ومنها ما يجب حاجة
الناس . » (ص ٣٧)

تعليقنا على كلام ابن تيمية :

إن ما ذكره ابن تيمية من وجوب إسكان المضرر مجاناً
وما سانبه من الأمثلة التي أوردها كلام موجز وغامض ، ذلك أن
ظاهره مخالف للأحكام الفقهية في هذا الموضوع سواء عند الخاتمة
أو غيرهم . فان كان يقصد رحمة الله ووجوب الضيافة لمن يمر في بلد
ولا يجد مكاناً ينام فيه فهذا صحيح ؛ فقد أوجب بعض الفقهاء

الضيافة يوماً وليلة ، أو ثلاثة أيام ؛ وأما إن كان يقصد أن اضطرار أحد الناس إلى السكنى ، يوجب على من يملك داراً لسكنه مجاناً فهذا لا يستقيم مع القواعد الفقهية المعروفة ، وإنما إذا ذكر الفقهاء أحكام إجارة الدار للسكنى في باب الاجارة وإذا كان الاضطرار وحده موجباً لأنخذ أموال الناس مجاناً فكل مضطري يأخذ أيضاً طعامه ولباسه وسائر حواضنه من تكون عنده بلاغة . ومن الغريب أنه لم يشترط فقر المضطرب إلى السكنى فقد يكون مضطرباً إلى السكنى ولكنه قادر على دفعأجرة الدار مما الذي يمنعه من استئجارها . وأما ما ذكره من إعارة الماعون كأدوات المنزل فهذا أمر آخر قد يكون من باب الأخلاق والآداب ومن باب حقوق الجيران ، لا على أنه من الأمور التي يقضى فيها بحكم قضائي ، ووردت فيه أحاديث للترغيب في التعاون والبر بالجيران . ولم يعز ابن تيمية هذا الرأي عزواً واضحاً وصريحاً للإمام أحمد بن حنبل وأصحابه أو غيرهم .

وغاية ما نصل إليه في هذه القضية قياساً على ما سبق من الآراء التي أيدها ابن تيمية فيما ذكرناه سابقاً والتي تتضمن إيجاب تقديم الطعام إلى المضطرب إليه بشمن المثل أن نقول بوجوب تقديم السكن الزائد على صاحبه إلى المحتاج إليه والمضطرب بأجرة المثل .

العمل

لا يكتفي ابن تيمية في خلال بحثه في وظائف المحتسب وأعمال الحسبة ببيان موقف الشريعة من رعاية مصلحة الناس في تحديد أسعار السلع وتقيد حرية تصرف المالك بملكه وإجباره على التغلي عن ملكه حين تقضى ذلك الضرورة أو حاجة الناس ولكنه يبحث أيضاً في العمل الانساني والفعالية البشرية في المجال الاقتصادي ، وحق الدولة أوولي الأمر في التدخل في هذه الفعالية ، أو في هذا العمل، ولذلك كان ما قاله في هذا الموضوع ليس ابتكاراً وإنما أخذها واقتبسه من آراء من سبقه من فقهاء المسلمين ، فإنه كان بجيداً ومبزاً في هذا الميدان لعニアته بهذا الموضوع المهام الطريف وتجلى في هذا البحث فمه العميق المشكلات الاجتماعية وأثرى من الناحية الاقتصادية بطرائف ونظارات سبق بها العصر الحديث .

العمل واجب اجتماعي - الاجبار على العمل - تحديد الأجرور .

إن الأعمال والفعاليات والمهن التي يحتاج إليها المجتمع ينظر إليها الفقهاء المسلمون - انطلاقاً من المفهوم الإسلامي المستخرج من القرآن والسنة - نظرة اجتماعية وأخلاقية لا نظرة فردية واقتصادية فحسب . ولا مجال هنا لشرح هذه الفكرة وتفصيلها والاستشهاد لها ؛ ولكن أردنا أن نبدأ بهذه الفكرة لتكون أصلاً وصلة لما سألني من الآراء التي يعرضها ابن تيمية في كتاب الحسبة .

١ - وجوب العمل :

قال ابن تيمية :

«... فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم كأبي حامد الغزالى وأبى الفرج ابن

الجوزي وغيره إن هذه الصناعات - كالفلاحة والنساجة والبنية
وكان قد تكلم عنها - فرض على الكفاية^(١) فإنه لا تم مصلحة
الناس إلا بها . . (ص ١٩)

وقال أيضاً في وجوب العمل :

« وأيضاً فإن بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة كما يجب
عند الحاجة تعلم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ، وغير ذلك من
منافع الأبدان » . (ص ٣٧)

وقد استعمل تعبير (منافع الأبدان) في مقابل (منافع
الأموال) .

(١) أن هذا الاصطلاح الإسلامي الفقهي (فرض على الكفاية أو فرض
كفاية) يفيد معنى قيام الفرد بأمر من الأمور التي يجب أن يقوم بها بعض
أفراد المجتمع لحاجة ذلك المجتمع إليها ، ولكن الفرضية ليست مرتبطة على
فرد بعينه بل على فرد غير معين من ذلك المجتمع ، وإذا لم يقم أحد بهذه الواجب
لحق المجتمع كله إثم على هذا التقصير ، فيكون الوجوب قائماً ما دام المجتمع
محتاجاً ، وينتهي بقيام من يكفي المجتمع مؤونة ذلك العمل . انت هذا
المفهوم الإسلامي مبني على فكرة وحدة المجتمع أو تضامنه وتكافلها وتكامله
وقد بنى الإمام الشاطئي في كتابه « المواقفات » على هذا المفهوم نظرية في
التربية حل مشكلة « فرض الكفاية » انتهى بها إلى الفكرة المعروفة اليوم
« بالتجييز المركزي » .

وبعد أن يشرح ابن تيمية مبدأ حاجة الناس إلى خبرة بعض الأفراد وعملهم ينتهي إلى قوله :

المقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية مق لم يقم بها غير الإنسان ، صارت فرض عين عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها . » (ص ٢١)

وينخرج المؤلف من هذا المفهوم التضامني للعمل ، ومن فكرة وجوب العمل وكونه فرض كفاية بنتائجين هامتين :

- ١ - الاجبار على العمل حين الضرورة بتدخل من ولی الأمر.
- ٢ - تحديد الأجرة في مثل هذه الحالة وأشباهها لئلا يتعمد أحد الفريقين بالأخر ، واليكم ما يقوله في هذا الموضوع :

« فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً بغيرهم ولـي الأمر عليه اذا امتعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . » (ص ٢١ و ٢٢) ويضرب لذلك مثلاً فيقول :

« كـاـذـا اـحـتـاجـ الجـنـدـ المـارـضـونـ للـجـهـادـ إـلـىـ فـلاـحةـ أـرـضـهـمـ أـلـزـمـ

من صناعة الفلاحة بأن يصنعا لهم ، فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح ، كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند . » (ص ٢٢) وحين تحدث عن تحديد الأسعار وبيان الأحوال التي يجوز فيها التسعير ذكر من جملتها تحديد الأجرة على الصناعة في حال حاجة الناس إليها قال :

« ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنية ، فان الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها » . (ص ١٩) فتحديد الأجرة يكون في حالة الاجبار على العمل ، وهذا ما أوضحه أيضاً في قوله :

« والمقصود هنا ان ولـي الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياة والبنية فانه يقدر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب . » (ص ٢٥) ويختتم كلامه هذا بقوله : « فهذا تسعير في الاعمال » وسنعود الى شرح أهمية هذا التعبير .

ويذكر ابن تيمية من أحوال تحديد الأجر حاجة الناس الى
عمل صاحب الصناعة الذي قد يتحكم فيهم اذا علم مدة حاجتهم
الىه فيقول :

« ان الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخازين فهذا على
وجهين : احدهما ان يحتاجوا الى صناعتهم كالذين يطحون
ويخزنون لأهل البيوت ، فهولاء يستحقون الأجرة وليس لهم
عند الحاجة اليهم ان يطالبوا إلا باجرة مثلهم كغيرهم من
الصناع . » (ص ٦٨)

ثم يذكر الوجه الثاني وهو اجتماع بيع الشيء وصنعته فيقول :
« والثاني ان يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من
يشتري الخطة ويطحناها ، والى من يخزنها ويبيعها خبزاً حاجة
الناس الى شراء الخبز من الاسواق ، فهولاء لو مكروا ان يتبردوا
الخطة الجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس
الى تلك الخطة لكان ذلك ضرراً عظيماً ... و اذا وجد عليهم
ان يصنعوا الدقيق والخبز حاجة الناس الى ذلك ألزموا كما تقدم
او دخلوا طوعاً فيما يحتاج اليه الناس من غير إلزام لواحد منهم
بعينه ، فعلى التقديرين يسquer عليهم الدقيق والخطة ، فلا يبيعوا

الخطة والدقيق إلا يشنن المثل ، ولا الخبز إلا يشنن المثل بحيث
يبحون الربح بالمعروف من غير اضرار لهم ولا بالناس» (ص ٢٨٦، ٢٩٦)
ويذكر ابن تيمية مثلاً آخر أيضاً حالة الاحتياج الى العامل
أو صاحب الصنعة وضرورة وضع أجرة عادلة بين الطرفين فيقول:
«وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجماد
من سلاح وجسر للعرب وغير ذلك ، فيستعمل باجرة المثل
لما يمكّن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة
على حقهم مع الحاجة اليهم . فهذا تعبير في الأعمال » . (ص ٢٦)

* * *

نظارات اقتصادية مبتكرة

لقد تضمن بحث شيخ الاسلام ابن تيمية الذي انطلق فيه من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باعتباره المبدأ الذي تقوم عليه وظيفة المحتسب ، آراء ونظارات اقتصادية هامة ومبتكرة ، وليس يعنينا الان أن نرد هذه النظارات إلى مصادرها وينابيعها من الثقافة الاسلامية ابتداء من القرآن والسنة حتى آراء المجتهدین والفقیهاء . لأن لابن تيمیة على كل حال الفضل في جمع متفرقها وإبرازها وإيضاحها .

١ - السعر

لقد كان الكثير من بحث ابن تيمية في موضوع السعر وكانت له فيه جولات طيبة ، فمن ذلك أنه أشار في أنساء كلامه إلى قانون العرض والطلب حينما قال : « وقد ارتفع السعر ، إما لقلة

الشيء ودعا الكثرة الحلق ...» (ص ١٦) . ولكن فضله يظهر في اكتشاف وجود عوامل أخرى تؤثر في السعر غير العرض والطلب ، وتلك هي الرغبة في الربح الفاحش التي تدفع إما إلى الاحتكار ، وإما إلى تأمر البائعين وتواطئهم . وكذلك حالة المحرر ، أي حصر البيع بفترة خاصة من الناس تعطى امتيازاً بححر البيع بها ، ففي هذه الحالة ينعمل عمل قانون العرض والطلب ، وهو ما تنبه إليه أيضاً .

٤ - آثار التسعير والتدخل .

نبه ابن تيمية إلى الآثار التي يمكن أن تجبر عن تدخلولي الأمر وفرضه على البائعين سمراً جائزاً بمحفهم لاتراعي فيه مصلحتهم ؟ فقد نقل عن أبي الوليد البابجي أن ذلك يؤدي إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقواء ، وإتلاف أموال الناس (ص ٣٣) ونقل كذلك عن الإمام مالك قوله في معرض الكلام عن التسعير على الجزارين : «إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم ، فلا بأس به ، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق » (ص ٣٢) . وتحليل ابن تيمية لوضع المدينة وسوقها في العهد النبوي يدل على بصر وحسن تفهم للعوامل الاقتصادية . فقد فرق بين السوق

المفلقة التي تحدد فيها كمية السلع ، وقد يحصل فيها حينئذ تحكم من البائعين فيجب التدخل والتسعير ، وبين السوق المفتوحة للجلب من الخارج أو لتنمية المواد في الداخل عن طريق الزرع مثلاً وهذه هي حال المدينة كما أوضح ابن تيمية ، فإن أكثر طعامها كما قال يجلب من الخارج . لقد تجلى في هذا التحليل حسن تفهم المؤلف للموضوع واعتباره العوامل والنتائج الاقتصادية وذهب إلى أهداف النص الشرعي ومراميه دون الوقوف عند ظاهره .

٣ - تحديد الأجرور وتقدير الاعمال .

ولقد كان سبق ابن تيمية في هذا المجال من الفكر الاقتصادي عظيماً ذلك انه :

(أ) لم يكتف بالبحث في مواطن تحديد الأسعار ، بل بحث كذلك في تحديد أجور الاعمال .

(ب) وأنه أقام موازنة بين ما يملكه الإنسان من أشياء وسلع هي ماله ، وما يملكه من قدرة أو يبذله من جهد وعمل ، فسمى ما يحصل من ثمرة اقتصادية من الأولى (منافع الأموال) وما يحصل من الثانية (منافع الأبدان) . وقد أدخل في هذا

القسم حتى الجهود المعنوية ، كالتعليم ونوعي القضاء وما إلى ذلك . (ص ٣٧)

(ج) والأهم من ذلك انه اعتبر العمل نفسه بنتيجة ذلك ذات قيمة اقتصادية تنظمه هو والسلع التجارية قاعدة واحدة في موضوع السعر . ولذلك استعمل تعريف (تسعير الاعمال) في مقابل (تسعير الاموال) بدلاً من تحديد الاجور ، وان كان استعمل في خلال بحثه (عوض المثل) و (أجرة المثل) .

٤ - النظرة الاجتماعية للعمل :

ونضيف الى هذه النظارات الاقتصادية الراقية للعمل البشري النظرة الاجتماعية للعمل ، فالعمل نفسه الذي هو جهد شخصي للإنسان له صفة اجتماعية كالمال ، وللمجتمع علاقة به وليس هو نفسه أيضاً ملكاً فردياً مطلقاً منفصلأً انفصلاً تماماً عن المجتمع ، وهذا ما أوضحتناه سابقاً ، وهو مفهوم إسلامي أصيل ، وبناء على هذه النظرة الاجتماعية للعمل ، فان ابن تيمية بحث في مدى تدخلولي الأمر في مجال العمل سواء من حيث بذله وتقديره أم من حيث تسعيره وتقويه .

فالثان في العمل الذي هو جهد بشري كالثان في البضاعة

الملوكة لا يستأثر به صاحبه استثناراً مطلقاً ، ويصل ابن تيمية
مقدماً في ذلك فقهاء سابقين إلى حد الاجبار على العمل أي على
بذل الجهد والانتاج لصالحة المجتمع ^(١) ومن باب أولى إلى تقويه
وتعزيزه على أساس هذا الاعتبار الاجتماعي .

مبدأ العدل

ونختم هذه النظارات بالكلام عن مبدأ ينظم جميع آراء
ابن تيمية ويسلك فيها مسلك الدم في العروق وهو المنطلق لكل
ما ارتكاه أو اختاره من آراء ، وهو مبدأ العدل بين الناس .

يراعي ابن تيمية في إقرار تدخلولي الامر في تعزيز الأحوال
والأعمال وفي غير ذلك من ضرورة التدخل التي يقوم بها المحتسب
استناداً لولايته واحتضانه مبدأ العدل بين فتئين من الناس قد
تطغى أحدهما على الأخرى ، فتهضمها حقها ، ولا يكون تدخله
انتصاراً لفترة على أخرى وتشفيأ منها ، ويلاحظ بوضوح في
عباراته اعتبار الحق والانصاف للفتئتين معاً وذلك في مثل قوله :
«إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد ، من

(١) وهو ما يسمى اليوم في الفرنسية Socialisation du travail

سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم زيادة على حقوقهم مع الحاجة اليهم . » (ص ٢٦) وكذلك في قوله :

«إن ولي الأمر ان اجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم ، كالفلاحة والحاياكة والبنيةة ، فإنه يقدر أجراة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجراة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حين تعيين عليه العمل .» (ص ٢٥) وكذلك في قوله :

«فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم على الأمر عليه فإذا امتهوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم » .

وهكذا يبدو أن تدخل ولي الأمر ليس انتصاراً لطبقة في صراع بين طبقتين ، وإنما هو إقامة عدل في مجتمع واحد يتألف من عاملين متتنوعين ، ولعل هذه المزية هي إحدى مزايا النظام

الاقتصادي الذي يمكن أن تستنبطه من أحكام الشريعة الإسلامية
ومفاهيمها .

٢ - على أن ابن تيمية لم يقتصر في نظره إلى مبدأ العدل
على تطبيقه في مجال تنازع الناس وفتاهم في المجال الاقتصادي
أو التجاري ، بل نظر إليه في إطار العام باعتباره أساساً يبني
عليه المجتمع وتقوم عليه الدولة بوجه عام أيَا كان دينها .
فقد ذكر في مطلع كتابه أن مبدأ العدل متفق عليه
بين الناس :

« فان الناس لم يتنازعوا أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة
العدل كرية » (ص ٣) . ويشير كذلك إلى أن الله بعث
الرسول وأنزل الكتاب ليقوم الناس بالقسط ، واستشهد بالآية
الكرية : (لقد أرسلنا رسلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب
والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد
ومنافع للناس ، ولتعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ، إن الله
قوي عزيز » (ص ٤) .

ثم يذكر قانوناً اجتماعياً هو دوام الدول أو المجتمعات القائمة
على العدل، وعدم دوام المجتمعات والدول القائمة على الظلم فيقول:

«ولهذا يروى : الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ،
ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة .» (ص ٣)

وزيزد الفكرة إيضاحاً بقوله :

« وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه
الاستراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق
وإن لم تشارك في إثمه . ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة ولا يقيم
الظالمة وإن كانت مسلمة . ويقال الدنيا تدوم مع العدل والكفر
ولا تدوم مع الظلم والاسلام .

وقد قال النبي ﷺ لليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة
الرحم ؛ فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً
في الآخرة . وذلك أن العدل نظام كل شيء ، فان أقيم أمر الدنيا
بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبها من الآخرة من خلق (١)
ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الآيات ما يجزى
به في الآخرة .» (ص ٨١)

ثم يشرح ابن تيمية آثار الظلم في النفوس وما يولده « من

(١) أي من نصيب

بغض الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه » (ص ٨١) كما بين أيضاً « إن من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها - أي بالأمور المشتبأة حلاً كانت أم حراماً - لكن تزيد أن يحصل لها ما حصل له » « وأنها تزيد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتمني زوال النعمة عنه ؟ وإن لم يحصل فيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد مما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات ، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واحتضن به دونها . » (ص ٧٨ - ٧٩) وهكذا يسترسل ابن تيمية بعد ذلك في بيان أثر الاختصاص والاستئثار .

إن فيما قدمناه من آراء ابن تيمية المستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية ، وفيما تضمنته مناقشاته من آراء أئمة المذاهب الفقهية في موضوع (الحرية والتدخل) في المجال الاقتصادي ما نستطيع أن نخرج منه بلاحظات هامة .

أوّلها : حرص الفقهاء المسلمين على حرية الشخصية الحقيقة للفرد الإنساني باعتبار أن الفرد وحدة مستقلة مرتبطة بالله ارتباطاً مباشرآً باعتباره مخلوقاً وعبدآً له دون غيره . لذلك يلاحظ أن

أقوالهم تدور دائراً على حماية حرية الفرد الانساني من الوجهة الحقوقية وحماية ملكيته وتصرفه بنفسه وبما يملك .

وثانيها : حرص هؤلاء الفقهاء أيضاً على مصلحة (الجماعة) أو (الجمهور) أو (العامة) وهذه الألفاظ الثلاثة ترد في ثانياً أقوالهم .

فيلاحظ في هذا الباب اعتبارات كثيرة منها الحاجة أي حاجة الجماعة الى سلعة أو عمل من الأعمال ومنها الضرورة ، وهي حاجة أيضاً ولكنها قد تكون عارضة أو موقته . وربما كانت تقييد شدة الحاجة ؛ ومنها منع الاضرار بالغير ومنع الظلم له .

ثالثها : الحرص على إقامة العدل وبناء هذا العدل على أساس المساواة الحقوقية بين الناس ، وهذه المساواة منبثقة في الاصل عن عقيدة الاعيان بأن الناس جميعاً يتساون في عبوديتهم لله فلا تفاضل بينهم في الاصل وإنما ينشأ التفاضل من اختلاف الجهد والعمل في الميدان الاقتصادي واختلاف الاخلاق والتقوى والاخلاص في الميدان الاخلاقي والديني .

وهكذا يبدو لنا أن فقهاء المسلمين – انطلاقاً من مبادئه الاسلام المائمة في نصوصه الاصيلة – بحثوا المشكلات الانسانية

الاساسية ، وإذا كانت ظروف هذه المشكلات وأشكالها تتغير فانها في صيغها ثابتة غير متغيرة ، فالمسألة التي طرحتها ابن تيمية وغيره من سبقه من الفقهاء في موضوع (حرية الفرد وتدخل الدولة) هي المسألة التي تطرح دائرياً ، ولو تغير شكل الاتجاه ونوعه وكميته وأدواته . وإن ابن تيمية وغيره من الفقهاء اعتبروا تغيير الاوضاع والاحوال ؛ ولذلك لم يقرروا التدخل المطلق ولا الحرية المطلقة ؛ ولكنهم وضعوا المبادئ والاسس والمقاييس مستقيدين إياها من نصوص الشريعة .

وإنا لتأمل أن يجد أبناء أمتنا في هذا الوراث الثمين الذي قدمنا في هذا الكتاب نموذجاً منه ، لا أقول مفاخر ومائزيرعون بها ويفاخرون ، بل حلوأ يستثiron بها في معالجة مشكلاتهم ووسيلة يتعاردون بها من غزو المذاهب البداء القائمة على أسس مادية مجردة من القيم الأخلاقية والحقائق الإلإانية الكبرى ليقدموا للعالم منهاكاً كاملاً غنياً يدعونهم الى طريقه العريضة الواسعة الواضحة ، يكون صعيداً للالتقاء بين البشر ، لا وسيلة للصراع وأداة للنفوذ . إن هذه هي الدعوة الوحيدة المحررة للعرب والشعوب الإسلامية جميعاً من التبعية ، بل هي في رأينا المحررة

للانسانية جميعاً من الصراع الخاقد والطمع الظالم وعصبية الجنس
والعرق وغيرها من مبادئ العقائد الوثنية منها تبدل أشكالها
خلال العصور .

وفق الله أمتنا الى طريق المهدى والرشاد وأخرجها من ذل
التبغة والاستجداء وأعادها منارة تهدي الامم الى طريق الحق
وعزة الایمان بالله ونرج الاسلام القويم .

محمد بن عبد القادر المبارك

رئيس الاول ١٣٨٧
حزيران ١٩٦٧

* * *

المراجع

من كتب ابن تيمية :

- منهج السنة ومحضره (المنتقي) للذهبي
اقضاء الصراط المستقيم خالفة أهل الجمیع
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية تقديم محمد المبارك
الحسبة في الإسلام
الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي
للماوردي

دراسات عن ابن تيمية :

Henri Laoust . Les doctrines sociales et politiques
de Takid - dine B. Taïmiya . Le Caire 1939 .

ابن تيمية للاستاذ محمد ابو زهرة
ترجمة السياسة الشرعية للغة الفرنسية مع مقدمة للاستاذ
هنري لاوست

كتب في الحسبة :

نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري
معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي
الحسبة والمحاسب دراسة ونصوص الدكتور نقولا زباده
مجلة المسلمين عدد أيلول ١٩٦٤ و كانون الثاني ١٩٦٥

الفهرس

	ص
المقدمة	٣
حياة ابن تيمية	١١
الدولة في الاسلام	١٩
مصادر الموضوع في مؤلفات ابن تيمية	٢٣
الولاية : وجوها وضرورتها	٢٦
مقاصد الولاية وغاية الحكم	٣٠
أولو الأمر	٣٢
الإمامية الكبرى أو رياضة الدولة	٣٣
تعيين الإمام ، انعقاد بيعته ومصدر سلطته	٣٥
الإمام منفذ وليس بشرع	٣٨

	ص
طاعة الإمام مقيدة وهو غير معصوم	٣٩
صفات الإمام وشروط اختياره	٤٠
القدرة والتمكن أو السلطة الفعلية	٤٣
نظرة ابن تيمية في تاريخ الإسلام السياسي	٤٤
خلاصة رأي ابن تيمية في تاريخ الإسلام	٤٥
الولاية بوجه عام	٥٠
طبيعة الولاية أو الحكم	٥٠
وظائف الدولة	٥٢
الوظيفة المالية	٥٤
الوظيفة القضائية ، إقامة العدل	٥٦
وظيفة الجهاد	٥٩
الوظيفة الاقتصادية	٦٠
إعداد المواطنين	٦١
الوظيفة الخلقية والدينية	٦٢
الملاحة	٦٧

الحسبة في الاسلام

	ص
نظام الحسبة	٧١
الأصل التاريخي	٧٦
التأليف في الحسبة	٧٨
الأبحاث الحديثة	٨٢
مناهج التأليف في الحسبة	٨٤
غاذج من كتب الحسبة .	
من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري	
في النظر في الأسواق والطرقات	٨٧
من كتاب معالم القرابة في أحكام الحسبة لابن الآخرة الفرضي	٩٠
الحسبة لابن تيمية ، منهجه ومزاياه	٩٣
وظائف المحتسب و اختصاصاته	١٠٠
العقود المحرمة	١٠٢ ✓
الحرية هي الأصل	١٠٤

	ص
التعيير والاجبار على البيع	١٠٧
حاجة الناس الى السلعة	١٠٨
الاحتكار	١٠٩
الحصر	١١٠
تواطؤ البائعين	١١٢
حذف الوسطاء	١١٣
طريقة التعيير	١١٥
البيع بأنقص من السعر	١١٦
مناقشة ابن تيمية لمسألة التعيير	١١٨
حالات انتزاع الملكية	١٢٦
النهاية الى منافع الأشياء المملوكة	١٢٩
تعليقنا على كلام ابن تيمية	١٣١
العمل	١٣٣
العمل واجب اجتماعي. الاجبار على العمل تحديد الاجور	١٣٤
نظارات اقتصادية مبتكرة	١٤٠
السعر	١٤٠

ص

- | | |
|-----|-------------------------|
| ١٤١ | آثار التدخل في الأسعار |
| ١٤٢ | تحديد الأجور |
| ١٤٣ | النظرة الاجتماعية للعمل |
| ١٤٤ | مبدأ العدل |

* * *

ترجمة المؤلف

محمد بن عبد القادر المبارك :

ولد في دمشق ١٩١٤ ، ونشأ فيها وتعلم في مدارسها الثانوية وأنهى فيها دراسة الحقوق والآداب ١٩٣٤ . كما درس العلوم العربية والاسلامية على والده وعلى شيخ بلاد الشام في عصره العلامة الشيخ محمد بدر الدين الملقب بالمحدث الأكبر . ثم أكمل دراسة الآداب في كلية الآداب في السوربون في جامعة باريز ١٩٣٥ - ١٩٣٨ .

وعين مدرساً للأدب العربي في الثانويات ودور المعلمين من ١٩٣٩ - ١٩٤٥ ، ثم مفتشاً اختصاصياً وعضوًا في لجنة التربية والتعليم (مديرية البحوث) حتى ١٩٤٧ .
وتولى تدريس فقه اللغة في كلية الآداب في جامعة دمشق

منذ سنة ١٩٤٨ ، ثم الدراسات القرآنية فيها كذلك . وعيّن في ١٩٥٤ استاذاً في كلية الشريعة في جامعة دمشق حين تأسيسها . ثم عميداً لها ١٩٥٨ - ١٩٦٣ ، ولا يزال رئيساً لقسم العقائد فيها وفي سنة ١٩٦٠ اختير عضواً في الجمع العلمي العربي وانشترك في لجان التخطيط في كلية الشريعة بدمشق وكليات الأزهر والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وكلية الشريعة بكلة المكرمة والجامعة الإسلامية بام درمان في السودان .

له مؤلفات وأبحاث في اللغة والأدب وفي العقيدة والفكر الإسلامي ، وفي الاجتماع والمجتمع العربي .

للمؤلف

فقه اللغة وخصائص العربية
من منهل الأدب الحالد (دراسات قرآنية)
فن القصص في كتاب البخلاء للجاحظ
نحو إنسانية سعيدة (في العقيدة)
الامة العربية في معركتة تحقيق الذات
الامة والعوامل المكونة لها
الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية